الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٦ الجزء الثاني السنة: ٥٤ شعبان ١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بي

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

بي

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

بي

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

بي

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

دعوى خواص الأسماء الحسنى – دراسة عقدية تحليلية نقدية د. سامية بنت ياسين البدري	٩
تحليل الشخصيات بخط اليد (الجرافولوجي) – دراسة عقدية د. مديحة بنت إبراهيم بن عبد الله السدحان	٤١
معالم الأمن الفكري عند ابن تيمية وجهوده في الحفاظ عليها د. عبد المجيد بن صالح المنصور	٩١
تشغيل صوت الآلة بالقرآن لغير قصد الاستماع –صوره المعاصرة، وأحكامها الفقهية د. سالم بادي العجمي	١٤١
الآثار الاقتصادية لنظام النفقات الواجبة في الإسلام د. جريـــبة بن أحمد بن سنيان الحارثي	١٨١
مفهوم الاستهلاك في الفقه الإسلامي منظور اقتصادي على ضوء الاقتصاد المعاصر د. محمد أحمد عمر بابكر	٢٣٩
حجية إجماع أهل المدينة وأثره في توجيه الخلاف بين الفقهاء عند ابن رشد الحفيد – دراسة أصولية فقهية تطبيقية على كتاب الصلاة د. أنس محمد الخلايلة	٢٧٩
أوجه الترجيح القياسية الفاسدة عند الحنفية – دراسة أصولية مقارنة د. مسلَّم بن بخيت بن محمد الفزي	٣٣٩
مقاصد الشريعة – دراسة نقدية في دلالة المصطلح وأبعادها د. عبد الحكيم هلال مالك	٣٩٩
التطبيقات القضائية لقاعدة "الكتاب كالخطاب" فيما يصدر من القاضي عثمان موسى عثمان	٤٤٥
الالتزام التضاممي في النظام السعودي – دراسة تطبيقية مقارنة د. إبراهيم بن سالم الحبيشي الجهني	٤٨٧
نظرية أعمال السيادة في نظام وقضاء المملكة العربية السعودية – دراسة تحليلية د. أشرف عبد الحليم عبد الفتاح عمر	٥٣٥
الموازنة بين آداء فريضة الصلاة والعمل التجاري د. إيمان محمد يوسف صالح، إيمان سعيد حسن الشهراني، تهاني أحمد محمد الزهراني، خديجة خالد خليفة النويشي، مروى عبد المنعم محمد الجمعة	٥٩١
أحكام الوفاء بالشيك الإلكترونيّ في النظام السعودي: دراسة مقارنة مع القانون المصري والإماراتي د. محمد أحمد عبدالخالق سلام	٦٤٥

أوجه الترجيح القياسية الفاسدة عند الحنفية

دراسة أصولية مقارنة

The Invalid Ways of Weighting by Analogical Reasoning (Qiyās) According to the Hanafis
A Comparative Fundamental (Usūlī) Study

إعداد:

د. مسلَّم بن بخيت بن محمد الفزي

Dr. Musallam bin Bukhait bin Muhammad Al-Fazzi

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

البريد الإلكتروني: drmuslim4@gmail.com

الاستقبال - Received: 2020/11/10، **القبول** - Accepted: 2020/12/02، **النشر** - Published: 2021/03/15

المستخلص

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث، التمهيد في بيان حقيقة التعارض بين الأدلة وتعريف الترجيح ومنهج الحنفية في الترجيح بين الأقيسة المتعارضة، ثم قسمت البحث إلى أربعة مباحث تناولت فيها أوجه الترجيح الفاسدة عند الحنفية وهي: ترجيح القياس بقياس آخر، الترجيح بغلبة الأشباه، الترجيح بعموم الوصف، الترجيح بقلة الأوصاف، من خلال بيان المفهوم والمثال ووجه الفساد في كل وجه من أوجه الترجيح وعرض أقوال الأصوليين وأدلتهم ومناقشتها ومن ثم الترجيح والمقارنة، ثم خلصت لعدد من النتائج منها:

- إن حصر الحنفية للأوجه الفاسدة في أربعة مرجحات يعود إلى أمرين:

١ـ إن هذه الأوجه هي المتداولة بين أهل النظر.

٢ـ إنه ببيان فسادها يحصل الوقوف على ما سواها من الوجوه الفاسدة التي لم تذكر، وفي هذا إشارة إلى أن مجموع العلل ــ الكثرة، الوصف، الاستقلالية ــ التي كانت سببا في فسادها متى توفرت في غيرها من المرجحات أُلحقت بها.

- إن الجمهور اعتبروا قوة غلبة الظن هي المرجح، والحنفية اعتبروا قوة التأثير، والجمهور يسلمون بقوة التأثير والحنفية يسلمون بغلبة الظن، إلا أن الأحناف يخالفون في حقيقة الأمر بين الغالب والمغلوب في إفادة غلبة الظن.
- توصلت من خلال البحث إلى أن قوة الظن الغالب هي مدار القبول والرد في أوجه الترجيح الفاسدة، وهي قضية متفق عليها والخلاف في تحققها من خلال هذه المرجحات.

الكلمات المفتاحية: (الحنفية، الفاسدة، الترجيح، غلبة الأشباه)

ABSTRACT

The research included an introduction, preamble, and four sections, the introduction explained the fact of the contradiction between the evidence, the definition of preponderant, hanafi school of thought approach in out-weighing between the contradictory analogies. Then I divided the research into four sections in which I dealt with the invalid ways of out-weighing according to Hanafis, which are: using analogy to out-weigh an analogy, the out-weighing by the prevalence of similarities, out-weighting by the general description, out-weighing by the lack of descriptions, through clarifying the concept, the example and the facets of invalidation in every aspect of out-weighing and presenting the sayings and evidence of the scholars of the principles of jurisprudence and discussing them And then weighing and comparison, then I concluded with a number of results, including:

- Hanafis' restriction of the facets of invalidation rest on four out-weighs due to two things:
  1- These aspects are common among the visionaries.
  2- By stating its invalidation, all other invalid facets that were not mentioned will be looked into, and this indicates that the causes - the abundance, the description, the independence - - that caused its invalidation, whenever there are other preponderance would be attached to it.
- Majority of the scholars considered the power of predominant assumption deeming as preponderant, while the hanafis considered the power of influence, and the majority of scholars recognized the power of influence and the hanafis recognized the power of predominant hypothesis. However, the Hanafis disagreed in the reality of the issue between the victorious and the loser in the benefit of predominant assumption.
- I concluded through this research that the strength of the predominant assumption is the source of acceptance and debunk the invalid ways of out-weighing, which is an agreed issue and disagreement regarding its verification through these preponderations.

Key words:

(The hanafis, invalid, out-weighing, prevalence of similarities).

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم،....أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم قدرا، به تتحقق درجة الاجتهاد، وتتفاوت بمعرفته العقول والألباب، وبه تتكون ملكة النظر والاستنباط، ويتحقق فهم مقاصد الشريعة وعلل الأحكام.

ومن المعلوم أن هذا العلم الجليل يقوم على عناصر مهمة هي: العلم بالأدلة الشرعية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد، ولاشك أن هذه الشريعة الغراء كاملة في أحكامها، شاملة لأفرادها، لا تناقض ولا تعارض في أدلتها حقيقة، إلا أن أنظار المجتهدين متفاوتة ويعتريها النقص والتقصير فينقدح في ذهن مجتهد وقوع التعارض بين دليلين؛ لهذا عقد الأصوليون بابا للتعارض بين الأدلة صدروه بتنزيه الشريعة عن التعارض والتناقض، ثم أردفوه بباب للترجيح بين الأدلة المتعارضة.

ولا يخفى على أهل الاختصاص خصوصية مدرسة الحنفية في التأليف الأصولي، فجاء باب الترجيح بين الأقيسة المتعارضة عندهم بمنهجية تختلف عن منهجية الجمهور تقسيما وترجيحا، فبرز مصطلح: " أوجه الترجيح الفاسدة"، وتواترت عليه مؤلفاتهم.

فعقدت العزم مستعينا بالله وحده، أن أخوض غمار البحث والتحرير لكشف أسرار ما اتفق الحنفية على تسميته بأوجه الترجيح الفاسدة، في بحث جمعت فيه بين التأصيل والتلخيص والتحرير والمقارنة، مع أن طبيعة البحث العلمية قيدت قلمي من الاسترسال فحاولت جاهدا أن أضع خلاصة الخلاصة وعصارة الأفكار، وأسميته بـ:

(أوجه الترجيح القياسية الفاسدة عند الحنفية دراسة أصولية مقارنة)

فما كان من صواب فبتوفيق من الله وحده، وما فيه من خلل فمني وأستغفر الله وأتوب إليه.

أهمية البحث:

تكمن أهميته في تحرير هذه الأوجه للترجيح الموسومة بالفساد عند الحنفية، واستنباط سبب فسادها وحصرها بعدد معين، ومدى التسليم أو المخالفة لهم من الأصوليين خصوصا وأن الخلاف في كثير من الفروع الفقهية مبني عليها، وكثير من التعارض في الاستدلال بالقياس بين الجمهور وخصوصا الشافعية وبين الحنفية مناطه يبنى على تحقيق هذه الأوجه قبولا وردا، مما يجعل دراستها وتحقيق مذاهب الأصوليين فيها، يبرز جانبا تأصيليا مهما في باب الترجيح بين الأقيسة المتعارضة، ويضيق دائرة الخلاف في هذه المسائل والفروع.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري لم أقف على دراسة خاصة أُفردت لدراسة هذا الموضوع، وهناك دراستان تتعلقان بالأقيسة المتعارضة عموما، وقد استفدت منهما:

١- التعارض والترجيح في الأقيسة بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى ١٤١١هـ، للباحث: جيلاني غلاتا مالي، مكتوبة بالآلة الكاتبة.

٢- الترجيح بين الأقيسة المتعارضة ضابطه واعتباره، د. علي حسين علي، الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١ ١٤٣٤هـ الإصدار ٧٠.

حدود البحث ومشكلته:

حدوده: الأوجه الأربعة التي نص الحنفية على فسادها.

ومشكلته: لماذا حصر الحنفية هذه الأوجه في أربعة ؟ وما وجه الفساد عندهم ؟ وهل ما حكم عليه الحنفية بالفساد يصلح أن يكون مرجحا عند غيرهم ؟

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على:

١- الافتتاحية

٢- أهمية الموضوع وأسباب اختياره

٣- الدراسات السابقة

٤ـ خطة البحث

٥ـ منهج الكتابة في البحث

التمهيد: في تعريف الترجيح لغة واصطلاحا، ومنهج الحنفية في الترجيح بين القياسين المتعارضين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة التعارض بين الأدلة وحكم العمل بالراجح

المطلب الثاني: في تعريف الترجيح لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: منهج الحنفية في الترجيح بين القياسين المتعارضين

المبحث الأول: في ترجيح القياس بقياس آخر،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان معناه ومثاله ووجه فساده عند الحنفية.

المطلب الثاني: موقف الأصوليين من الترجيح بهذا الوجه.

المبحث الثاني: في الترجيح بغلبة الأشباه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان معناه ومثاله ووجه فساده عند الحنفية.

الطلب الثاني: موقف الأصوليين من الترجيح بهذا الوجه.

المبحث الثالث: الترجيح بعموم الوصف. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان معناه ومثاله ووجه فساده عند الحنفية.

المطلب الثاني: موقف الأصوليين من الترجيح بهذا الوجه.

المبحث الرابع: في الترجيح بقلة الأوصاف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان معناه ومثاله ووجه فساده عند الحنفية.

الطلب الثاني: موقف الأصوليين من الترجيح بهذا الوجه.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر.

منهج البحث:

مع مراعاة الاختصار في جانب التمهيد تمشيا مع طبيعة البحث وحيثياته، فقد سلكت المنهج التالي:

أولا: المنهج الخاص:

١ـ تحرير قول الحنفية في المرجح المراد دراسته، ببيان معناه ووجه فساده من خلال ما نصت عليه كتبهم أو دلت عليه مقتضيات قواعدهم الأصولية.

٢ـ تحرير أقوال الأصوليين من غير الحنفية في المرجح، ونسبتها إلى أصحابها مع التوثيق العلمي من المصادر الأصيلة لكل مذهب.

٣ـ عرض الأدلة لكلا الفريقين ومناقشتها مع التوثيق العلمي للمسائل والنقول والمناقشات من مصادرها الأصلية.

٤ـ الترجيح في المسألة، ومن ثم المقارنة بين قول الحنفية ومن خالفهم من الأصوليين.

ثانيا: المنهج العام:

١ـ عزو الآيات من القرآن الكريم إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية مع كتابتها حسب الرسم العثماني.

٢ـ تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منه، وإن لم يكن فيهما فإني أقوم بتخريجه من مظانه.

٣ـ الالتزام بالقواعد الإملائية.

٤ـ التعريف بالمصطلحات العلمية في البحث.

٥ ـ ترجمة مختصرة للأعلام غير المشهورين، فلم أترجم للصحابة والأئمة الأربعة.

التمهيد: في تعريف الترجيح لغة واصطلاحا، ومنهج الحنفية في الترجيح بين القياسين المتعارضين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة التعارض بين الأدلة وحكم العمل بالراجح

المطلب الثاني: في تعريف الترجيح لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: منهج الحنفية في الترجيح بين القياسين المتعارضين.

المطلب الأول: حقيقة التعارض بين الأدلة وحكم العمل بالراجح

ليس المجال في هذا البحث استقصاء مباحث التعارض عند الأصوليين، لكن لما كان الترجيح نتيجة لظهور التعارض[١] كان من المناسب التنبيه على أمرين مهمين:

الأول: أن المتفق عليه عند كل من يعتد بقوله من الأصوليين أنه لا تعارض بين الأدلة في الواقع ونفس الأمر، فالشريعة منزهة عن التناقض والخلل، وإنما يقع التعارض في نظر المجتهد إما لجهل أو وهم أو خطأٍ في فهم المراد ونحوه [٢].

قال السرخسي رحمه الله: "اعلم بأن الحجج الشرعية من الكتاب والسنة لا يقع بينهما التعارض والتناقض وضعا؛ لأن ذلك من أمارات العجز والله يتعالى عن أن يوصف به وإنما يقع التعارض لجهلنا بالتأريخ"[٣].

وقال النسفي رحمه الله: " وقد يقع التعارض بين الحجج فيما بيننا لجهلنا"[٤].

قال ابن السبكي رحمه الله: "اعلم أن تعارض الأخبار إنما يقع بالنسبة إلى ظن المجتهد أو بما يحصل من خلل بسبب الرواة وأما التعارض في نفس الأمر بين حديثين صحّ صدورهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أمر معاذا الله أن يقع"[٥].

---

(١) قال ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير ٦١٦/٤: " ولا يكون إلا مع وجود التعارض، فحيث انتفى التعارض انتفى الترجيح؛ لأنه فرعه، لا يقع إلا مرتبا على وجوه".

(٢) انظر: أصول السرخسي ١٤/٢، أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ١٥٨/٣، المغني للخبازي ص٢٢٤، ارشاد الفحول ص٤٥٤،الابهاج لابن السبكي ١٨٠٥/٣، نهاية السول ٤٣٤/٤.

(٣) أصول السرخسي ١٤/٢.

والسرخسي هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن مهل السرخسي، فقيه أصولي حنفي، من مؤلفاته: المبسوط، أشراط الساعة، الفوائد الفقهية، أصول الفقه، توفي سنة ٤٩٠هـ

(انظر: الجواهر المضيئة ٢٨/٢، الفتح المبين ٢٦٤/١).

(٤) المنار مع شرحه كشف الأسرار للنسفي ٨٦/٢.

والنسفي هو: أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، فقيه أصولي حنفي من مؤلفاته: كنز الدقائق في الفقه، والمنار في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة ٧١٠هـ.

(انظر: الأعلام للزركلي ٦٧/٤).

(٥) الابهاج في شرح المنهاج ١٨٠٥/٣.

=

قال الشاطبي رحمه الله:" لا تعارض بين في الشريعة في نفس الأمر بل في نظر المجتهد"(١).

الثاني: إن المتقرر عند الأصوليين أنه لا تعارض ولا ترجيح بين الدليلين القطعيين في جميع الصور سواء كانا نقليين أو عقليين أو نقلي قطعي وعقلي قطعي، ولا بين النقليين حيث لا نسخ، والأدلة على هذا كثيرة ومتنوعة(٢).

وإذا علمنا أن التعارض إنما هو بالنسبة لنظر المجتهد، فإن ما عليه جمهور الأصوليين ونُقل الاتفاق عليه، أن العمل عند التعارض بالنسبة للمجتهد هو المصير إلى الترجيح والبحث عن المرجح وفق القواعد التي قررها العلماء، ووجوب العمل بالراجح(٣).

=

وابن السبكي هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي، تاج الدين السبكي ولد سنة ٧٢٧هـ وتوفي سنة٧٧١هـ، فقيه أصولي، من مؤلفاته: الأشباه والنظائر، جمع الجوامع وغيرها.
(انظر: البداية والنهاية١٤/٢٩٥، الدرر الكامنة٢/٤٢٥).

(١) الموافقات٤/٢٩٤.
والشاطبي هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، عاش وتربى في غرناطة، توفي سنة ٧٩٠هـ، من مؤلفاته: الموافقات، الاعتصام، كتاب المجالس، وغيرها.
(انظر: الأعلام للزركلي١/٧١، معجم المؤلفين١/١١٨).

(٢) انظر: البرهان للجويني٢/١١٤٣، المنخول ص٤٢٧، المستصفى للغزالي٤/١٦١).

(٣) اختلف العلماء في العمل عند التعارض، فذهب بعضهم إلى أن الواجب عند التعارض التوقف أو التخيير دون الترجيح؛ مستدلين بعموم قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ فقد ورد الأمر بالاعتبار، والعمل بالمرجوح اعتبار، وغيرها من الأدلة، وذهب الجماهير من أهل العلم إلى صحة الترجيح، ووجوب العمل بالراجح، ولهم على ذلك أدلة كثيرة.
قال ابن نجيم رحمه الله: " وقد اُختلف في الواجب عند التعارض، فقيل: الوثق أو التخيير لا الترجيح، وذهب الجمهور إلى صحة الترجيح ووجود العمل بالراجح لإجماع الصحابة والسلف على تقديم بعض الأدلة على بعض إذا اقترن بها ما تتقوى به".
قال القرافي رحمه الله:" والأكثرون اتفقوا على التمسك به، وأنكره بعضهم وقال: يلزم التخيير أو التوقف".
(انظر:كشف الأسرار للبخاري٤/١٣١، فتح الغفار ص٤١٢، شرح تنقيح الفصول ص٣٢٨).

المطلب الثاني: في تعريف الترجيح لغة واصطلاحا.

تعريف الترجيح لغة:

الرَّاجِحُ: الوازِنُ. ورَجَحَ الشيءَ بِيَدِهِ: وزنه ونَظر مَا ثِقْلُه، وأَرْجَحَ الميزانَ أَي أَثقله حَتَّى مَالَ. وأَرْجَحْتُ لِفُلَانٍ ورَجَّحْت تَرْجيحاً إذا أَعطيته راجِحاً.

ورَجَح الشيءُ يَرْجَحُ ويَرْجِحُ ويَرْجُحُ رُجوحاً ورَجَحاناً ورُجْحاناً، ورَجَح الْمِيزَانُ يَرْجَحُ ويَرْجِحُ ويَرْجُحُ رُجْحاناً: مَالَ.

وَيُقَالُ: زِنْ وأَرْجِحْ، وأَعْطِ راجِحاً.

ورَجَحَ فِي مجلِسه يَرْجُح: ثَقُل فَلَمْ يَخِفَّ، وَهُوَ مَثَل. والرَّجَاحة: الحِلم، عَلَى المَثَل أَيضاً، وَهُمْ مِمَّنْ يَصِفُونَ الحِلم بالثِّقَل كَمَا يَصِفُونَ ضِدَّهُ بالخِفَّة والعَجَل.[(١)]

وقيل الترجح لغة: التمييل والتغليب، ومنه قولهم: رجح الميزان إذا مال[(٢)].

وقيل: هو تقوية أحد الطرفين على الآخر ليعلم [(٣)].

تعريف الترجيح اصطلاحا:

أولا: تعريفه في اصطلاح الحنفية:

المتتبع لاصطلاحات الحنفية في تعريف الترجيح شرعا يجد تباينا في اللفظ والاصطلاح واتفاقا في المضمون والمعنى، مع وجود فرق بين الحد الاصطلاحي عندهم وبين ما عرفه به جمهور الأصوليين، والسبب يعود إلى أصول الحنفية المتعلقة بالمرجحات المقررة في المذهب وعدم مخالفتها في تحديد المصطلح.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن بعض الأصوليين من الحنفية لم يفرقوا بين المعنى اللغوي والشرعي للترجيح.

فالبزدوي رحمه الله قال:" فإن الترجيح عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفا... ألا يرى أن ضد الترجيح التطفيف وذلك بنقصان في الوزن والكيل بوصف لا يقوم

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢/٤٤٥، الصحاح للجوهري ١/٣٦٤، تاج العروس٢/١٤١.
(٢) انظر: نهاية السول٤/٤٤٥.
(٣) انظر: المحصول للرازي٥/٣٩٧.

به التعارض ولا ينفي أصل التعارض وكذلك معنى الترجيح شرعا" [(١)].

وقد فسر شارحه معنى كلامه بقوله: " قوله: (وكذلك معنى الترجيح شرعا) أي وكما بينا معنى الترجيح لغة فهو في الشرع بذلك المعنى"[(٢)].

وشمس الأئمة السرخسي رحمه الله اكتفى بالمعنى اللغوي للدلالة على المعنى الاصطلاحي[(٣)].

ومن أشهر اصطلاحات الحنفية في حدّ الترجيح شرعا ما يلي:

عرفه الإمام أبو زيد الدبوسي بأنه: إظهار الزيادة لأحد المثلين وصفا لا أصلا[(٤)]

وعرفه شمس الأئمة السرخسي بأنه: إظهار فضل في أحد جانبي المعادلة وصفا لا أصلا[(٥)].

ويلحظ اتفاق الجميع على أن الترجيح يكون وصفا لا أصلا؛ لأنهم نظروا إلى أصل معنى الترجيح الذي هو مأخوذ من رجحان الميزان بعد ثبوت التعادل بين طرفيه، وهذا الرجحان إنما يحصل لأحد الطرفين بزيادة ترجحه ومن شرط هذه الزيادة ألا تكون صالحة لأن تماثل أحد الطرفين حال انفرادها عادةً، فهي بهذا الاعتبار تبعٌ، والتبعية من طبيعة الأوصاف لا الذوات، لذلك اشترطوا كون المرجِّح وصفا لا ذاتا[(٦)].

وعرفه علاء الدين البخاري رحمه الله بقوله: الترجيح عبارة عن إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة[(٧)].

---

(١) أصول البزدوي ١٣٤/٤. ومثله الخبازي، والنسفي.

انظر: المغني في أصول الفقه ص٣٢٧، المنار للنسفي ٣٦٤/٢.

والبزدوي هو: علي بن محمد بن الحسين، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، أبو العسر، كان إمام الحنفية بما وراء النهر، أصولي محدث مفسر، من تصانيفه: "شرح الجامع الكبير" للشيباني في فروع الفقه الحنفي، و"كنز الوصول إلى معرفة الأصول" المعروف بأصول البزدوي، توفي سنة: ٤٨٢ هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ٦٠٢/١٨، الجواهر المضية ٣٧٢/١).

(٢) كشف الأسرار للبخاري١٣٤/٤.

(٣) انظر: أصول السرخسي٢٣١/٢.

(٤) انظر: تقويم الأدلة ص٣٣٩

(٥) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٣١

(٦) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/ ٢٠٦.

(٧) انظر: كشف الأسرار للبخاري١٣٤/٤.

=

وعرفه بعض الحنفية بقولهم: إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل[١].

وقيّد بعضهم هذا التعريف بقوله: إظهار زيادة أحد المتماثلين المتعارضين على الآخر بما لا يستقل حجة لو انفرد[٢].

وبالنظر في هذه الاصطلاحات عند الحنفية، يتضح أن معنى الترجيح عندهم شرعا يتلخص في: إظهار المجتهد لقوة أحد المتماثلين المتعارضين على الآخر بما لا يستقل حجة لو انفرد[٣].

ثانياً: تعريفه في اصطلاح جمهور الأصوليين:

تعددت اصطلاحات علماء الأصول من المالكية والشافعية والحنابلة في تعريف الترجيح شرعا، ولكنها اتفقت في مضمونها ومعناها، ومن تلك التعاريف:

قيل: الترجيح بيان مزية أحد الدليلين على الآخر[٤].

وقيل: تقوية أحد الدليلين المتعارضين [٥].

وقيل: تقوية أحد الطرفين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر[٦].

وقيل: عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر[٧].

وقيل: تقديم إحدى الأمارتين الصالحتين للإفضاء إلى معرفة الحكم لاختصاص تلك

=

وعلاء الدين هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، علاء الدين، فقيه أصولي حنفي، من مؤلفاته: كشف الأسرار أصول البزدوي، شرح الهداية، توفي سنة ٧٣٠هـ.

(انظر: تاج التراجم ص٢٢٥، الجواهر المضيئة للقرشي ١/٤٢٨).

(١) انظر: تيسير التحرير ٣/١٥٣.

(٢) انظر: فواتح الرحموت٢/٢٦٠.

(٣) انظر: ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين ص٥٥.

(٤) انظر: الحدود لابي الوليد الباجي ص٧٩.

(٥) انظر: مذكرة في أصول الفقه للشيخ الأمين الشنقيطي ص٢٩٩.

(٦) انظر: المحصول للرازي.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي٤/٢٩١.

الأمارة بقوة في الدلالة[١].

وقد تقدم معنا أنه لا تعارض بين الأدلة حقيقة وإنما التعارض في ذهن المجتهد فقط، وأن المتقرر عند جمهور الأصوليين ألا تعارض ولا ترجيح في القطعيات، ولما كان الترجيح في حقيقته هو عمل المجتهد بناء على المرجحات المعتبرة، وبالنظر في مجموع ما ذكره الجمهور في تعريف الترجيح، نجد أنه لا يخرج عن كونه: تقديم المجتهد لأحد الدليلين الظنيين المتعارضين على الآخر ليعمل به[٢].

ولا شك أن هذه المفاهيم لهذا المصطلح عند جميع الأصوليين من الحنفية والجمهور تشمل الترجيح بين الأدلة سواء بين النقلية منها أو بين العقلية قياسان كما هو موضوع بحثنا أو استدلالان [٣].

(١) انظر: شرح الكوكب المنير٤/٦١٨.

(٢) انظر: ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين ص٦٧.

(٣) قال ابن النجار الحنبلي رحمه الله في شرح الكوكب المنير٤/٧١٢: "وهو الغرض الأعظم من باب التراجيح وفيه اتساع مجال الاجتهاد".

المطلب الثالث: منهج الحنفية في الترجيح بين القياسين المتعارضين

جرت عادة الحنفية في جميع كتبهم الأصولية، ذكر الأدلة الصحيحة وختم مباحثها بالأدلة الفاسدة، وذكر الحجج الصحيحة وختم مباحثها بالحجج الفاسدة تكميلا للمقصود، فكذلك في باب الترجيح بعد ذكر الترجيحات المقبولة أو الصحيحة ختموا باب الترجيح بالترجيحات الفاسدة [(١)]، والمتتبع لأصول الحنفية رحمهم الله يجد أن الترجيح في القياس عندهم يقع بحسب أصله أو فرعه أو علته أو أمر خارج عنه، لكن جرت عادتهم في التأليف حصر هذه الأوجه الصحيحة للترجيح بين القياسين المتعارضين في أمور أربعة[(٢)]، ولما كان الدخول لصلب موضوعنا يتوقف على معرفة هذه الأوجه، فسوف أذكرها مختصرة، وهي:

أولاً: الترجيح بقوة الأثر: ويقصد به قوة تأثير أحد القياسين بحيث يرجح على الآخر بسبب قوة تأثير المعنى الذي من أجله صار الوصف علة.

ووجه صحته عند الحنفي: أن الأثر معنى الحجة، أي المعنى الذي صار الوصف به حجة هو الأثر فكلما كان أقوى كان الاحتجاج به أولى؛ ولهذا قدموا الاستحسان لقوة أثره على القياس وإن كان ظاهر التأثير؛ إذ العبرة للتأثير وقوته دون الوضوح أو الخفاء[(٣)]

ومثاله: أن يقول المستدل الشافعي: الحر الذي له طول الحرة لا يجوز له تزوج الأمة قياسا على الذي تحته حرة بجامع إرقاق الماء مع الاستغناء، والإرقاق بمنزلة الإهلاك.

فيقول المعترض الحنفي: نكاح الأمة مع طول الحرة نكاح يملكه العبد فيملكه الحر

---

(١) قال التفتازاني رحمه الله: "قوله (فصل): كما ختم مباحث الأدلة الصحيحة بالأدلة الفاسدة تكميلا للمقصود كذلك ختم بحث الترجيحات المقبولة بالترجيحات المردودة".
(شرح التلويح٢/٢٤١، وانظر: زبدة الوصول إلى عمدة الأصول٣/١٣١٠، أصول الأحكام للكرماستي ص٤٣٧، ٥١٢، تغيير التنقيح ص٢٢٣، فتح الغفار ص٤١٩).

(٢) قال التفتازاني رحمه الله:" وأما القياس فيقع فيه الترجيح بحسب أصله أو فرعه أو علته أو أمر خارج عنه" ثم قال: " إلا أنه جرت عادة القوم بذكر أمور أربعة مما يقع به ترجيح القياس وهي قوة الأثر وقوة الثبات على الحكم وكثرة الأصول والعكس ".
قال ابن نجيم رحمه الله:" الحصر فيها مبني على أنه جرت عادتهم بذكرها".
(شرح التلويح٢/٢٣٢، ٢٣٠، فتح الغفار ص٤١٥).

(٣) انظر: شرح التلويح٢/١٣٢، كشف الأسرار للبخاري٤/١٤٢.

كسائر الأنكحة التي يملكها العبد، فهذا أقوى تأثيرا من الإرقاق مع الاستغناء؛ لأن الحرية من صفات الكمال فينبغي أن يكون أثرها في الإطلاق، والاتساع في النكاح الذي هو من النعم، وأما الرق فمن أوصاف النقصان فينبغي أن يكون أثره في المنع والتضييق[١]

ثانياً: الترجيح بقوة ثبات الحكم المشهود به: فإذا ثبت وجود قوة في ثبات الحكم مع وصفه في أحد القياسين أكثر من الآخر المعارض له فإنه يحكم بترجيحه على الآخر.

ووجه صحته عند الحنفية: أن الوصف المؤثر إنما صار حجة بأثره ومرجع أثره الكتاب أو السنة أو الإجماع، بمعنى يعتبر أثره لثبوته بأحد هذه الأدلة فإذا ازداد الوصف ثباتا على الحكم ازداد قوة بفضل معناه الذي صار به حجة وهو رجوع أثره إلى هذه الأدلة[٢]

ومثاله: ترجيح الحنفية –رحمهم الله– ترك التكرار في مسح الرأس؛ لكونه ركنا ممسوحا، وقد رأينا الشارع يراعي عدم التكرار في الممسوحات؛ مثل: التيمم، و المسح على الجوربين والجبيرة، فهذا القياس يرون فيه ثباتاً أكثر من القياس الآخر الذي فيه القول بتكرار المسح اعتبارا لوصف الركنية؛ لأن الشارع قد راعى التكرار في غسل الأركان كالوجه واليدين والرجلين[٣].

ثالثاً: الترجيح بكثرة الأصول: وصورة هذا الوجه من الترجيح وأمثلته قريبة من الوجه الثاني، وصورته: أن يشهد لقياس واحد أصل واحد ولقياس آخر أصلان أو أصول يترجح على القياس الأول، ومرادهم بالأصل المقيس عليه، مع التنبيه على أنهم يفرقون بين كثرة الأصول وبين كثرة الأدلة القياسية أو كثرة أوجه الشبه كما سنبين.

مثاله: "وصف المسح" في المثال السابق، نجد أنه قد شهد له أصول كثيرة؛ منها التيمم، والمسح على الجوربين والجبيرة، بخلاف الوصف في القياس الآخر المعارض له وهو "وصف الركنية" فإنه لم يشهد له بالاعتبار سوى أصل واحد وهو الغَسْل؛ فلذلك ترجح الوصف الأول عليه –عند الحنفية– بكثرة الأصول[٤].

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٢/٢٣٦، شرح التلويح ٢/٢٣٣، كشف الأسرار للبخاري ٤/١٤٣

(٢) انظر: أصول السرخسي ٢/٢٤١، كشف الأسرار للبخاري ٤/١٥٥ ـ ١٥٦.

(٣) انظر: أصول السرخسي ٢/٢٤١، فتح الغفار ص٤١٦.

(٤) انظر هذا الوجه ومثاله في: أصول السرخسي ٢/٢٤٣، كشف الأسرار للنسفي ٢/٣٧٧، كشف =

رابعاً: الترجيح بالعدم عند العدم وهو العكس: وهو أضعف الأوجه التي يقع بها الترجيح عند الحنفية؛ لأن العدم لا يتعلق به حكم، وإنما صححوا إدراجه مع أوجه الترجيح؛ لأن الحكم إذا تعلق بوصف بحيث يعدم عند عدمه؛ كان ذلك دليلا على صحته، واختلف الحنفية في الترجيح به فمنهم من منع الترجيح به، ومنهم من قال به ونص على ضعفه.

وبيان هذا الوجه يظهر من خلال تطبيقه على المثال السابق أيضا: فوصف "المسح" الذي علق به حكم عدم التكرار في مسح الرأس نجده منعكسا؛ فحيث انعدم المسح وجد شرع التكرار، فيمكن ترجيحه بذلك، بخلاف وصف "الركنية" فهو غير منعكس بدليل شرع التكرار في المضمضة مع كونها ليست ركنا(١).

وبعد هذا العرض المختصر لهذه الأوجه الصحيحة للترجيح عند الحنفية، آن الأوان للشروع بما نحن بصدد بحثه وبيانه من أوجه الترجيح المتفق على فسادها عندهم وهي: ترجيح القياس بقياس آخر، والترجيح بغلبة الأشباه، والترجيح بالعموم، والترجيح بقلة الأوصاف، فأقول مستعينا بالله وحده:

=

الأسرار للبخاري٤/١٦١، فتح الغفار ص٤١٧، شرح نور الأنوار ٢/٣٧٧.

(١) انظر: المصادر السابقة.

المبحث الأول: في ترجيح القياس بقياس آخر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان معناه ومثاله ووجه فساده عند الحنفية.

المطلب الثاني: موقف الأصوليين من الترجيح بهذا الوجه.

المطلب الأول: في بيان معناه ومثاله ووجه فساده عند الحنفية

معنى ترجيح القياس بقياس آخر:

أن يقع التعارض بين قياسين ينضم إلى أحدهما قياس آخر يوافقه في الحكم دون العلة[١]، فهل يكون هذا جانبا يتقوى به هذا القياس على القياس الآخر ويترجح به ؟

مثاله الأول: مسألة الشفعة[٢]:

وصورة المسألة: دارٌ بين ثلاثة: لأحدهما نصفها وللآخر ثلثها وللثالث سدسها، فباع صاحب النصف نصفها وطلب الآخران الشفعة.

فالمذهب عند الحنفية: يكون نصف المبيع بينهما أنصافا لترتب الحكم على العلة المتحققة في كل جانب؛ ولم يترجح جانب صاحب الثلث بحيث ينفرد لوحده بالاستحقاق للشفعة ويسقط صاحب السدس؛ لأن كل جزء من أجزاء سهميهما علة مستقلة في استحقاق شفعة جميع المبيع، وليس في جانب صاحب الثلث إلا كثرة العلة وهي لا تصلح للترجيح عند الحنفية[٣]، وهذا هو وجه الربط بين المثال والمسألة.

وما عليه جمهور الفقهاء: أنه يقسم بينهم أثلاثا، ثلثه لصاحب السدس وثلثاه لصاحب الثلث لأن حق الشفعة من منافع الملك وثمراته، فيقسم بقدر الملك لاستوائهما في الشركة[٤].

والذي يظهر أن العلة التي اعتمدها الحنفية، هي النظر إلى أصل الملك في استحقاق

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري٤/١٣٥، فتح الغفار ص٤١٣- ٤١٤.

(٢) الشفعة لغة: من الشفع وهو الضم، والشفعة في العقار؛لأنها تضم ملك البائع إلى ملك الشفيع، وهي طلب مبيع في شركته بما بيع به ليضمه إلى ملكه.

واصطلاحا: قيل: تملك العقار جبرا على المشتري بما قام به.

وقيل: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقل عنه من يد من انتقلت إليه.

(انظر: المفردات للأصفهاني ص٢٦٧، الاختيار لتعليل المختار٢/٥١، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/٣٤٠).

(٣) انظر: شرح التلويح٢/٢٤٤، كشف الأسرار للبخاري٤/، فتح الغفار ص٤١٥.

(٤) انظر: بداية المجتهد ص١٤١٠، المغني لابن قدامة٧/٤٩٧.

الشفعة؛ حيث إن أحدهما لو انفرد بالشفعة لاستحق بها كاملة بغض النظر عما يملكه من الحصة في الشقص المشفوع إلا أن الشفعاء تساووا فيها قياسا على تساوي البنين في الميراث والمعتقين في سراية العتق، وذلك لتساويهم في التسبب وهي أصل ملكية الشفعة[١].

وأما جمهور الفقهاء، فالشفعاء عندهم متساوون في العلة التي اعتمد عليها الحنفية، وهي أصل ملكية الشفعة التي لا يتفاوتون فيها، إلا أنهم نظروا إلى رؤوس الأموال التي يملكونها في المشفوع فلمّا لم يتساو الشفعاء في سهامهم لم يتساووا في شفعتهم فكانت على قدر ما يملكون من السهام ترجيحا لملكية السهام التي يتفاوتون فيها باعتبارها مرجحا على ملكية أصل الشفعة التي يتساوون فيها[٢].

ومثاله الثاني: إذا جرح اثنان آخر خطأ، فجرحه أحدهما عشر جراحات مثلا، والآخر جراحة واحدة فمات منها:

فعند الحنفية لا يترجح صاحب العشر جراحات على صاحب الجراحة الواحدة حتى يجعل وحده قاتلا؛ لأن كلّ جراحة تصلح علة مستقلة لإضافة الحكم إليها فلم تصلح وصفا زائدا يقع به الترجيح [٣].

وجه فساد هذا الترجيح عند الحنفية:

أن هذا القياس الذي وقع به الترجيح يصلح أن يكون دليلا مستقلا على الأحكام، وكل ما يصلح أن يكون دليلا مستقلا على الأحكام لا يصلح أن يكون مرجحا لأحد الدليلين عندهم، وكل ما يصلح علة لا يصلح مرجحا؛ لأنه لاستقلاله لا ينضم إلى الآخر ولا يتحد به ليفيد القوة[٤].

---

(١) انظر: البحر الرايق ٢٣٢/٨.

(٢) انظر: بداية المجتهد ص١٤١٠، المغني لابن قدامة٤٩٧/٧، التعارض والترجيح في الأقيسة بين النظرية والتطبيق ص٣٨٥.

(٣) بينما لو قام أحدهما بقطع اليد وقام الآخر بحز الرقبة،فإن القتل يضاف إلى الحاز خاصة؛ لأن فعله هنا فيه زيادة قوة وهو أنه لا يتوهم حياته بعد فعله، بخلاف فعل الآخر.
(انظر: البناية١٦١/١٢، التقرير٤٢٤/٦، التبيين ١٠٣/٢- ١٠٤).

(٤) انظر: شرح التلويح٢٤٣/٢، شرح نور الأنوار٣٦٥/٢.

قال السرخسي رحمه الله:" لأن كل واحد منهما علة شرعية لثبوت الحكم بها فلا تكون إحداهما مرجحة للأخرى بمنزلة زيادة العدد في الشهود"[١].

وقال علاء الدين البخاري رحمه الله:" ولأن الترجيح لا يقع بما يصلح دليلا بانفراده قالوا إن القياس لا يترجح بقياس آخر"[٢].

(١) أصول السرخسي٢/٢٤٦

(٢) كشف الأسرار ١٣٧/٤

المطلب الثاني: موقف الأصوليين من الترجيح بهذا الوجه

من المتقرر عند علماء الأصول أن الترجيح لا يصار إليه إلا بعد تحقق التعارض بين مثلين[1]، وأن الخلاف في هذا الوجه من أوجه الترجيح دائر في مجمله بين الحنفية في رده وفساده، وجمهور الأصوليين في قبوله واعتباره، ويمكن إرجاعه إلى سببين رئيسين هما:

الأول: الخلاف بين الحنفية والجمهور في تعريف الترجيح في الاصطلاح الشرعي كما سبق.

الثاني: الخلاف بين الأصوليين في اعتبار الترجيح بكثرة الأدلة وعدم اعتباره.

ولبيان هذين السببين أقول وبالله التوفيق: سبق في تعريف الترجيح عند أئمة الحنفية أنه لا يكون إلا بوصف؛ لأنهم نظروا إلى أصل معنى الترجيح المأخوذ من رجحان الميزان بمرجح، ومن صفة هذا المرجح أنه لا يصح أن يكون ندا لأحد الطرفين المتعارضين، بل يكون من التوابع لا الذوات المستقلة، فترجيح أحد الطرفين بوصف يقوى به أحدهما من قبيل المتفق عليه، فيبقى النزاع في مسألة الترجيح بدليل آخر كترجيح القياس بقياس آخر:

فالحنفية رحمهم الله يظهر من تعريف الترجيح المعتبر عندهم اعتبار قيد الوصفية في المرجح؛ ولذلك عدوا الترجيح بقياس آخر من أوجه الترجيح الفاسدة؛ لأنه ترجيح بدليل آخر مستقل وليس بوصف تابع لأحد الدليلين المتعارضين.

وبهذا يتبين أن أصل النزاع في مسألة الترجيح بكثرة الأدلة راجع إلى تعريف الترجيح أيضا، فمن قال: بأنه لا يكون إلا بالأوصاف التابعة –وهم الحنفية– قال: لا يجوز الترجيح بكثرة الأدلة أو بقياس آخر –له علة مختلفة عن القياس الأول–[2]؛ لأنه يكون من قبيل الترجيح بالذوات لا الأوصاف، فيكون خارجا عن حد الترجيح الصحيح عندهم المبني على معنى الترجيح لغة، فإن كان القياس الآخر –الزائد– له نفس علة القياس الأول فإنهم يجيزون حينئذ الترجيح به؛ لأن القياسين لا يتعددان إلا بتعدد العلة فإن لم تتعدد جاز الترجيح به، ويصير حينئذ من باب الترجيح بكثرة الأصول وهو من الترجيحات الصحيحة عند الحنفية.

وأما الجمهور الذين اعتبروا غلبة الظن ولم يشترطوا في تعريف المرجح كونه وصفا، فإنهم

(١) انظر إرشاد الفحول ص٤٦٠

(٢) انظر شرح التلويح ٢ / ٢٣٣ ، تيسير التحرير ٥/ ٩٦.

جوزوا الترجيح بالذوات المستقلة، وبالتالي جواز الترجيح بكثرة الأدلة وبقياس آخر وإن تعددت العلة[١].

فإذا علمنا أن مدار الخلاف في فساد ترجيح القياس بقياس آخر أو اعتباره والترجيح به مبني على الخلاف في الترجيح بكثرة الأدلة، فقد اختلف الأصوليون فيه على أقوال هي:

القول الأول: ذهب جمهور الأصوليين[٢] ومحمد بن الحسن من الحنفية[٣] إلى الترجيح بكثرة الأدلة عموما، وترجيح القياس بقياس آخر على وجه الخصوص، واستدلوا بأدلة منها[٤]:

١. أن التعارض بين دليلين متجانسين يسقطهما، فإذا تساقطا بقي لنا الدليل الزائد الموجود في أحد الطرفين سالما صالحا للاحتجاج به[٥].

قال الحنفية: لا نسلم بأن الدليل لا يُسقِط إلا معارضه فقط، بل كل من الدليل الأصلي والزائد عليه يكون معارضا للدليل الذي يوجب الحكم على خلافهما فيتساقط الكل بالتعارض[٦].

ورد: بأنه لا يتحقق التعارض إلا عند تماثل الدليلين الظنيين في ذهن المجتهد، وحينئذ لا يقوى المماثل إلا على إسقاط مماثله، فيبقى الدليل الآخر الزائد موجودا سالما وصالحا للاحتجاج به.

٢ـ أن الدليل الذي يعضد أحد الطرفين المتعارضين يفيد إثارة غلبة الظن برجحان ما

---

(١) انظر: الحدود للباجي ص١٢٦، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٣٤

(٢) من المالكية والشافعية والحنابلة.

(انظر: شرح تنقيح الفصول ص٣٢٩، المحصول ٥/٤٠١، الفائق /٣٩٤، شرح الكوكب المنير٤/٦٣٤).

(٣) والكرخي في رواية ومال إليه بعض المتأخرين منهم. (انظر: فواتح الرحموت ٢/٢٦٦).

ومحمد بن الحسن: هو الإمام الفقيه المحدث أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب أبي حنيفة، من مؤلفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والآثار، والسير الكبير، توفي سنة ١٨٩هـ. (انظر: تاج التراجم ص٢٣٧).

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٤/ ١٣٦، المحصول للرازي ٥/ ٤٠١، بيان المختصر للأصفهاني ٣/ ٣٩٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٩٤

(٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٤ / ١٣٦

(٦) انظر: المصدر السابق ٤/١٣٦

عضده، وغلبة الظن من الأسباب الصحيحة في الترجيح[١].

واعترض عليه الحنفية فقالوا: لا نسلم أن قوة الظن تحصل بكثرة الأدلة؛ فإنه لو اجتمع ألف قياس وعارض تلك الأقيسة خبرٌ واحد من أخبار الآحاد كان ذلك الخبر راجحا كما لو كان القياس واحدا، ولو كان للكثرة أثر في قوة الظن لترجحت الأقيسة المتكثِّرة بتعاضدها على الحديث الواحد[٢].

وجوابه: نسلم بهذا إن كانت أصول تلك القياسات شيئا واحدا فالخبر الواحد يقدم عليها، أما إن كانت أصول تلك القياسات كثيرة فلا نسلم أنه لا يحصل الترجيح[٣].

٣- الأصل عدم جواز مخالفة الدليل، فإذا وجد في أحد الجانبين دليلان وفي الجانب الآخر دليل واحد كانت مخالفة الدليلين أكثر محذورا من مخالفة الدليل الواحد، فلو لم يحصل الترجيح للجانب الذي فيه دليلان لكان في ذلك تكثيرا للوقوع في المحظور من مخالفة الأدلة، وهذا خلاف الأصل[٤].

٤- دليل عقلي مفاده: أنه لا شك أنه عندما يتعارض دليلان متساويان في القوة في أذهاننا، ثم ينضم إلى أحدهما دليل يقويه، فلا شك حينئذ أن مجموع الدليلين زائد على الدليل الآخر، والعقل يقتضي المصير إلى ما فيه زيادة قوة على غيره[٥].

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف وجمهور الحنفية وهو ما عليه المذهب[٦]، إلى أنه لا يصح الترجيح بكثرة الأدلة ولا بقياس آخر، واستدلوا بما يلي:

١- إن أصل معنى الترجيح مأخوذ من رجحان الميزان بعد ثبوت التعادل بين طرفيه، وهذا الرجحان إنما يحصل لأحد الطرفين بزيادة ترجحه، ومن شرط هذه الزيادة ألا تكون

(١) انظر: المحصول للرازي ٥/ ٤٠١، الفائق في أصول الفقه٤/٣٩٤.

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٤/ ١٣٦

(٣) انظر: المحصول للرازي ٥/ ٤٠٦

(٤) انظر: المصدر السابق ٥ / ٤٠٣

(٥) انظر: المحصول للرازي ٥ / ٤٠٢

(٦) انظر: التوضيح في شرح التنقيح٢/٢٤١، شرح التلويح٢/٢٤١ - ٢٤٢، زبدة الوصول إلى عمدة الأصول٣/١٣٥٦، التلقيح ص٤٣١، كشف الأسرار للنسفي٢/٣٨٣، فتح الغفار ص٤١٩.

صالحة لأن تماثل أحد الطرفين حال انفرادها عادةً، فهي بهذا الاعتبار تبعٌ، والتبعية من طبيعة الأوصاف لا الذوات، لذلك يشترط في المرجِّح كونه وصفا لا ذاتا[١] وبهذا يبطل الترجيح بقياس آخر؛ لأنه ترجيح بما يصلح أن يكون دليلا بانفراده[٢].

وجوابه: قد وقع الإجماع على جواز الترجيح بقوة الدليل، وجواز الترجيح بقوة الدليل إنما يكون لزيادة القوة في أحد الجانبين، وهذا المعنى حاصل في الترجيح بدليل آخر، ولا فرق بين ما تثبتونه من الترجيح بالوصف وبين ما تنفونه من الترجيح بدليل مستقل إلا أن في الترجيح بالوصف والقوة الذاتية وجدت الزيادة مع المزيد عليه وفي الترجيح بالدليل الآخر قد حصلت الزيادة في محل والمزيد عليه في محل آخر والعلم الضروري حاصل بأنه لا أثر لهذا الفرق فوجب أن يكون حكمهما من حيث جواز الترجيح بهما واحداً[٣].

٢ـ قد وقع الاتفاق على عدم ترجيح الشهادة بكثرة العدد، فلو أقام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة لم يترجح شهادة الأربعة على شهادة الاثنين، لأن الاثنين علة تامة مستقلة، فلا تصلح مرجحة، وهذا يؤكد ما قلناه بأن المرجح لابد أن يكون صفة[٤].

قلت: وحاصل هذا الدليل راجع إلى قياس الترجيح بكثرة الأدلة على زيادة العدد في الشهود بجامع أن كل واحد منهما خبر يتعلق به حكم، فلم يترجح بكثرة المخبرين.

وجوابه من وجهين:

الأول: أنه قياس باطل لا يصح لوجود الخلاف في حكم الأصل المقيس عليه[٥].

الثاني: أنه قياس مع الفارق فلا يصح، للفرق بين الشهادة والخبر.

قال الشيرازي[٦] رحمه الله:" والجواب هو: أن الشهادة مقدرة في الشرع، فلم يرجح

(١) انظر: تقويم الأدلة ص٣٣٩، كشف الأسرار للبخاري٤/١٣٦، أصول السرخسي ٢/٢٤٩، شرح التلويح للتفتازاني٢/٢٠٦.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٢/٢٤٩، كشف الأسرار للبخاري٤/١٣٧.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٥/ ٤٠٣

(٤) انظر أصول السرخسي٢/٢٦٤، كشف الأسرار للبخاري ٤/١٣٧.

(٥) انظر: إحكام الفصول للباجي٢/٧٤٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/ ٦٣٢

(٦) هو جمال الدين أبو إسحاق الفيروز آبادي الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، فقيه =

بكثرة العدد، والأخبار غير مقدرة، فرجع فيها إلى الأقوى في الظن، يدل عليه: أن الشهادات لا ترجح بالسن ولا بالقرب ولا بالعلم، والأخبار ترجح بذلك كله فدل على الفرق بينهما"[(١)].

المقارنة والترجيح:

إن الترجيح بالكثرة محل خلاف بين الحنفية أنفسهم كما تقدم، وعدّ الترجيح بين القياسين المتعارضين بقياس آخر من الأقيسة الفاسدة متفق عليه بين الحنفية على الأقل في التنظير الأصولي، والمتمعن في كتبهم الفقهية يعلم أن الحنفية يستثنون بعض المواضع فيرجحون فيها بالكثرة، كترجيحهم العلة التي يشهد لها أصول كثيرة على التي لا يشهد لها سوى أصل واحد؛ وسبب ترجيحهم أن زيادة الأصول هنا تزيد في قوة العلة ذاتها، لا أنها تتعدد.

وبيان هذا الوجه من الترجيح: أن يشهد للوصف في أحد القياسين المتعارضين أصول كثيرة باعتباره، مثل: التعليل على عدم تكرار المسح، بقول الحنفي: مسح فلا يسن فيه التكرار كالمسح على الخف، ثم إن هذا الوصف قد شهد له أصول كثيرة، منها التيمم، والمسح على الجوربين والجبيرة، بخلاف "وصف الركنية" في القياس المعارض له فإنه لم يشهد له بالاعتبار سوى أصل واحد وهو الغسل، فلذلك ترجح الوصف الأول عليه بكثرة الأصول[(٢)].

والذي يظهر لي أن التعليل لفساد الترجيح بين القياسين بقياس آخر، لكونه من كثرة الأدلة أو كثرة العلة، وإن كان هو المعول عليه عند الحنفية إلا أنه لا يصلح أن يكون مبررا؛ لاضطرابه في التطبيق والعمل في المذهب؛ لأننا وجدنا من الحنفية رحمهم الله من يقول لا يصلح الترجيح بكثرة الأصول في القياس تحديدا لأنها بمنزلة كثرة الرواة في الخبر والخبر لا

=

أصولي، من كبار علماء الشافعية، من مؤلفاته: اللمع، وشرح اللمع في أصول الفقه، ولد سنة ٣٩٣هـ، وتوفي سنة ٤٧٦هـ.

(انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/٨٨).

(١) التبصرة في أصول الفقه ص٣٤٨، وانظر: الفروق للقرافي ١/ ١٧، المحصول للرازي ٥ / ٤٠٥.

(٢) انظر أصول السرخسي ٢/ ٢٤٠، كشف الأسرار للبخاري ٤ / ١٦١، تيسير التحرير ٥ / ٩٦.

يترجح بالكثرة عندهم.

قال علاء الدين البخاري رحمه الله: " ثم زعم بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي أن الترجيح بكثرة الأصول غير صحيح؛ لأن كثرة الأصول في القياس بمنزلة كثرة الرواية في الخبر والخبر لا يترجح بكثرة الرواة على ما مر بيانه فكذا هذا، ولأنه من جنس الترجيح بكثرة العلة لأن شهادة كل أصل بمنزلة علة على حدة"(١).

وأيضا غاية ما يفرق به الحنفية بين قبول الترجيح بكثرة الأصول وفساده بكثرة الأدلة أن الحجة ليست في الكثرة بل في ذات الدليل ولكن الكثرة في الرواة يحدث بها قوة وزيادة اتصال في نفس الخبر ويحصل بها غلبة ظن فيكون من باب ترجيح الوصف القوي على ما ليس بقوي لا ترجيح الأصول على أصل.

وهذا يلتقي تماما مع ما يعلل به الجمهور في الترجيح بالكثرة عموما وبين القياسين المتعارضين بقياس آخر خصوصاً، وعليه فلا يبقى مستند للحنفية في فساد ترجيح القياس بقياس آخر سوى القول: إن ترجيح القياس بالقياس لا يجوز باعتبار أن كل قياس علة على حدة، أما إذا كان القياس واحداً والمعنى واحد إلا أن أصوله كثيرة فالترجيح بالكثرة هنا صحيح ومقبول(٢).

ويبقى السؤال الذي يتعلق به مناط الترجيح: هل لهذا التفريق فوائد وثمرات يتغير الحكم بالربط بها ؟

الذي يظهر أنه ليس لهذا التفريق فائدة أصولية ظاهرة، فكون هذا الدليل المرجح به ـ قياس أو خبر ـ لو انفرد يصلح استقلالا، أو لا يستقل لا يضر من حيث الترجيح به إذا انضم إلى أحد الدليلين المتعارضين خصوصاً في باب الأقيسة المتعارضة، ما دام المعنى المتفق عليه متحققاً وهو غلبة الظن بحصول القوة لأحد طرفي التعارض فإذا زادت قوة الظن ظهر الترجيح، وقد حصلت قوة الظن بالقياس الذي عاضده قياس مثله(٣).

(١) كشف الأسرار ١٦١/٤.

(٢) انظر: المصدر السابق١٦٢/٤

(٣) انظر: التقرير ٤٢٦/٦، قواطع الأدلة ٤٣٩/٤.

المبحث الثاني: في الترجيح بغلبة الأشباه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان معناه ومثاله ووجه فساده عند الحنفية.

الطلب الثاني: موقف الأصوليين من الترجيح بهذا الوجه.

المطلب الأول: في بيان معناه ومثاله ووجه فساده عند الحنفية

معنى غلبة الأشباه لغة:

الغلبة لغة: من غلب يغلب غلبا وغلبة، والغين واللام والباء، أصل صحيح يدل على قوة وقهر وشدة، والغلبة في اللغة تطلق على معان كثيرة من أشهرها الكثرة، يقال: غلب على فلان الكرم أي هو أكثر خصاله[١]، ويطلق على القوة[٢].

والغالب: أكثر الأشياء وإن تخلف[٣]، وقيل: هو الأكثر في الأشياء الظاهرة فيها حسا ومعنى[٤].

الأشباه لغة: جمع شبَه، والشبه والشبيه: المثل، وأشبه الشيءُ الشيءَ: ماثله، وشبّه الشيءَ بالشيءِ: مثّله به وأقامه مقامه لوجود صفة مشتركة بينهما[٥].

معنى غلبة الأشباه في اصطلاح الأصوليين:

اتفقت عبارة الأصوليين من الحنفية على أن المقصود بغلبة الأشباه: أن يكون للفرع بأحد الأصلين شبه واحد وبالأصل الآخر شبهان أو أشباه[٦].

ولا تختلف عبارات الجمهور عن هذا المعنى كثيرا، ومن ذلك:

قيل: هو أن يعارض الشبه الحاصل في الفرع شبهاً آخر يساويه في القوة، ويخفى فضل قوة أحدهما على الآخر ولا يخلو هذان الشبهان إمّا أن يرجعا إلى أصل واحد أو إلى أصلين[٧].

وقيل: هو أن يكون الفرع مترددا بين أصلين لمشابهته لهما فيلحق أحدهما لمشابهته في أكثر صفات مناط الحكم [٨].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث ص٨٩٣، المعجم الوسيط ص٧٠٨.

(٢) انظر: لسان العرب مادة " غلب"، مقاييس اللغة ٣٨٨/٤.

(٣) انظر: الكليات ص٥١٩.

(٤) انظر: الموسوعة الكويتية ١٢٦/٣١.

(٥) لسان العرب مادة "شبه"، القاموس المحيط ٧٥/١.

(٦) انظر: أصول السرخسي٢٤٦/٢، التقرير لأصول البزدوي٤٩٢/٦، فتح الغفار ص٤١٩.

(٧) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري٢٩٨/٢.

(٨) انظر: الإبهاج لابن السبكي ١٥٤١/٣.

ولو رجعنا لكلام الإمام الشافعي رحمه الله، لوجدناه صريحا في هذا المعنى، حيث قال: "والقياس قياسان:

أحدهما: أن يكون في معنى الأصل، فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه.

الثاني: أن يشبه الشيء الشيء من أصل، ويشبه الشيء من أصل غيره، فيشبهه هذا بهذا الأصل، ويشبهه الآخر بأصل غيره، وموضع الصواب في ذلك عندنا أن ينظر: فإذا أشبه أحدهما في خصلتين والآخر في خصلة ألحقه بالذي أشبهه في الخصلتين"[(١)].

وفي الرسالة قال: "وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه فذلك يلحق بأولاهما به وأكثرهما شبها به"[(٢)].

قال علاء الدين البخاري رحمه الله معلقا على كلام الشافعي رحمه الله:

"وهذا تنصيص على ترجيح إحدى العلتين بكثرة الشبه "[(٣)].

وفي النهاية لا تخرج هذه المصطلحات عن كون غلبة الأشباه: أن يكون للفرع بأحد الأصلين شبه واحد وبالأصل الآخر شبهان أو أشباه، إلا أنه يجدر التنبيه تكميلا للفائدة على أمرين:

الأول: أن جمهور الأصوليين غير الحنفية غالبا ما يعبرون بقياس غلبة الأشباه، وتعارض الأشباه فما يذكرونه في الترجيح بغلبة الأشباه هو المتقرر في قولهم في قياس غلبة الأشباه.

الثاني: هناك اتجاهان في تعريف قياس غلبة الأشباه، من حيث: هل هو بعينه قياس الشبه، أم أنه مغاير له ؟

وليس هذا مجال تفصيل المسألة، فقد فصل القول فيها العلامة الأستاذ الدكتور/ فهد بن سعد الجهني[(٤)]، والدكتور/ خالد بن محمد العبيدات[(٥)].

ومثاله: قول الشافعية فيمن ملك أخاه أنه لا يعتق عليه، وذلك؛ لأن الأخ يشبه

(١) الأم ١٥٦/٧، كتاب الدعاوى والبينات، باب في اجتهاد الحاكم.

(٢) الرسالة ص٣١٥ فقرة (١٣٣٤).

(٣) كشف الأسرار ١٧١/٤.

(٤) انظر: القياس عند الإمام الشافعي دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب الأم١/ ٣٤٨.

(٥) انظر: قياس الشبه وغلبة الأشباه دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد(٤٨).

الأبوين من وجه وهو المحرمية، ويشبه ابن العم من وجوه غير المحرمية كجواز وضع الزكاة لكل واحد منهما في يد صاحبه، وحل حليلة كل منهما لصاحبه، وقبول شهادة كل منهما لصاحبه، ووجوب القصاص من الطرفين بأن يقتص لكل واحد منهما من الآخر، قالوا: فيلحق الأخ بابن العم فلا يعتق بملكه إياه كما لا يعتق ابن العم بملكه إياه؛ لأن شبه الأخ به أكثر من شبهه بالأبوين.

فيقول الحنفي: ترجيح بغلبة الأشباه وهو فاسد عندنا، فيمنعون إلحاقه بابن العم(١).

وجه فساد هذا الترجيح عند الحنفية:

أن الأشباه أوصاف وأحكام تجعل عللاً، وكثرة العلل لا توجب الترجيح، ولا فرق بين أوصاف تستنبط من أصل أو أصول ولو كانت من أصول شتى(٢).

قال الكرماستي الحنفي: " وجه الفساد فيه كون الوصف واحداً مؤثراً في الحكم المطلوب أقوى من المشابهة في ألف وصفٍ غير مؤثر"(٣).

فكل شبهٍ يصلح أن يكون قياسا مستقلا فيصير من ترجيح القياس بقياس آخر(٤) وهو فاسد عندهم.

(١) انظر: أصول السرخسي٢/٢٤٦، كشف الأسرار للنسفي٢/٣٨٣، التقرير ٦/٤٩٣، زبدة الوصول إلى عمدة الأصول ٣/١٣٥٦، فتح الغفار ص٤١٩، تيسير التحرير ٤/٩٦، التعارض والترجيح في الأقيسة بين النظرية والتطبيق ص٣٨٠، الترجيح بين الأقيسة المتعارضة ضابطه واعتباره ص١٩٣.

(٢) كشف الأسرار ٤/١٧١.

(٣) زبدة الوصول إلى عمدة الأصول٣/١٣٥٦، وانظر: الوجيز ص٢١١، تغيير التنقيح ص٢٢٣.
والكرماستي هو: يوسف بن حسين الكرماستي، فقيه، أصولي، حنفي المذهب، من مؤلفاته: زبدة الوصول إلى عمدة الأصول، والوجيز، شرح الهداية، توفي سنة ٩٠٦هـ.
(انظر: الفوائد البهية ص ١٢٧، شذرات الذهب ٧/٣٦٥).

(٤) انظر: التقرير٦/٤٩٤.

المطلب الثاني: موقف الأصوليين من الترجيح بهذا الوجه.

إن الناظر في هذه المسألة يجد شبها بينا بينها وبين التي قبلها من حيث مأخذ كل فريق، وبيان ذلك أن الحنفية قد منعوا الترجيح بكثرة الأشباه جريا على أصلهم في أن المرجح لابد أن يكون وصفا تابعا لا علة مستقلة، لأن كل وصف شبهي هو في الحقيقة -عندهم- علة مستقلة فلا يصلح الترجيح به، بخلاف ما لو كان المرجح للوصف شهادة أصول كثيرة له بالاعتبار فيكون من باب الترجيح بكثرة الأصول لا بكثرة الأوصاف فيُقبل[(١)].

وأما جمهور الأصوليين فإنهم يرجحون بغلبة الأشباه؛ لأن مناط الترجيح غلبة الظن وقد وجد، وعليه فالخلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الأصوليين[(٢)] وبعض الحنفية[(٣)] إلى جواز الترجيح بغلبة الأشباه، واستدلوا بما يأتي:

١- أن قياس المعنى حجة عند الجميع، ولا دليل على حجيته إلا أنه يفيد غلبة الظن؛ لأن طريق العلم القطعي غير ممكن في الظنيات، وغلبة الظن كما هي موجودة في قياس المعنى وموجودة أيضا في الترجيح بكثرة الأصول الذي يثبته الحنفية، فهي موجودة أيضا في الترجيح بغلبة الأشباه فليكن حجة مثلهما[(٤)].

٢- أن القياس ليس إلا إلحاق مثيل الشيء بمثيله، وشبيه الشيء بشبيهه، والشيء إنما يكون مماثلا لما يشبهه ويجانسه، فلذلك وجب إلحاق الشيء بما يشابهه ويجانسه وترجيحه بما تكثر فيه الأشباه، جريا على هذا الأصل فإذا رأينا شبه الفرع بأصل أو أصول أكثر من غيره فإنا نرجحه به، ويؤيد ذلك أن التساوي في الذوات والأوصاف يوجب التساوي في الأحكام فإن المستويين ذاتا ووصفا يستويان في

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٢/٢٤٦، تيسير التحرير ٤/٩٦، شرح التلويح للتفتازاني ٢/٢٤٢.

(٢) انظر: الرسالة للشافعي ص٣١٥، شرح تنقيح الفصول ص٣٠٦، قواطع للسمعاني ٤/ ٢٦١، شرح الكوكب المنير ٤/١٩٠

(٣) انظر: تيسير التحرير ٤/٩٦، فواتح الرحموت ٢/٣٩٠.

(٤)انظر: تيسير التحرير ٤/ ٩٦، قواطع الأدلة للسمعاني ٤/٢٦١، التعارض والترجيح في الأقيسة بين النظرية والتطبيق ص٣٨٠

الحكم لتحقيق التساوي[١].

٣- قالوا: إن من المعلوم أن من أقوى الأدلة في إثبات قياس المعنى على منكريه أن النصوص متناهية والحوادث غير متناهية، ولله تعالى في كل حادثة حكم، فلو لم يجز القياس أدى إلى التوقف في كثير من الأحكام المطلوبة إقامتها بين الناس.

فإذا قلنا: إن القياس الصحيح هو قياس المعنى فقط، فهذا وإن وجد في كثير من الأحكام والأصول لكن ليس مما يسهل وجوده على الدوام؛ لأنا نعلم أن كثيرا من أصول الشرع تخلو عن المعاني خصوصا في العبادات وهيئاتها والسياسات ومقاديرها، ثم تلك الأصول لها فروع وتلك الفروع تتجاذبها أشباه، فإذا كانت المعاني تعوز في الأصول فكيف يسهل وجودها في الفروع، فلا بد من غلبة الظنون، فجعلنا غلبة الأشباه والقياس المنصوص عليه من هذه الجهة[٢].

٤- قالوا: إن الشرع ورد باعتبار الشبه في جزاء الصيد وباعتبار الأشباه في العدالة والفسق، وكذلك ورد الشرع باعتبار الأشباه في القيافة[٣].

القول الثاني: ذهب جمهور الحنفية[٤] ونسب لبعض المالكية وبعض الشافعية[٥] إلى فساد الترجيح بغلبة الأشباه' واستدلوا بما يأتي:

١- لا يصح الترجيح بغلبة الأشباه؛ لأن المشابهة في وصف واحد مؤثر في الحكم المطلوب أقوى من المشابهة في ألف وصف غير مؤثر[٦].

وجوابه: أنه لا يصار إلى الترجيح بغلبة الأشباه إلا عند تحقق التعارض، وسبب

(١) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني٤/٢٦١.

(٢) انظر: المصدر السابق ٤/٢٦٤.

(٣) المصدر السابق ٤/٢٦٠ – ٢٦١.

(٤) انظر: أصول السرخسي٢/٢٤٦، قدس الأسرار ص١٦٨،شرح التلويح٢/٢٤١، التقرير لأصول البزدوي٦/٤٩٢، فتح الغفار ص٤١٩.

(٥) وهم الباقلاني من المالكية والقاضي أبي الطيب الطبري، وأبي إسحاق المروزي والشيرازي من الشافعية، وذكر الزركشي أنه عند أبي الطيب الطبري وأبي إسحاق صالح لأن يرجح به.
(انظر: قواطع الأدلة ٤/٢٥٤، البحر المحيط ٥/٢٣٦، نهاية السول ٤/١١٣).

(٦) انظر: زبدة الوصول إلى عمدة الأصول٣/١٣٥٦، الوجيز ص٢١١، تغيير التنقيح ص٢٢٣

ترجيحنا به هو إفادته لغلبة الظن وهي معتبرة في كثير من أحكام الشريعة، فلا يرد علينا ما قلتم من أن الوصف الواحد المؤثر أقوى من المشابهة في ألف وصف؛ لأنا لا نصير إلى الترجيح إلا عند تحقق التعارض والتماثل.

٢ـ أن الترجيح بغلبة الأشباه فيه اعتبار لزيادة العدد، وذلك لا يصح مرجحا كما لا يصح الترجيح بزيادة عدد الشهود في الخصومات، والترجيح بكثرة العلل في الأحكام؛ لأنه من باب ترجيح القياس بقياس آخر فكذلك الترجيح بغلبة الأشباه[١].

جوابه: أنه قياس مع الفارق فلا يصح، وقياس على مختلف فيه وقد تقدم بيان فساده.

٣ـ إن تعدد الأشباه بمثابة تعدد الأوصاف، لأن كل شبه يصلح علة على حدة، فترجع الأشباه التي هي في الحقيقة تعدد الأوصاف إلى تعدد الأقيسة، لأنك إذا قصدت إلحاق الفرع بالأصل باعتبار كل شبه وصفا صالحا للعلية حصل بذلك الاعتبار قياس آخر؛ لأن تعدد العلل يثمر تعدد الأقيسة، فكان لا يصح الترجيح به؛ لأن الترجيح إنما يكون بالأوصاف التابعة لا بالذوات المستقلة [٢].

وجوابه: أن هذا استدلال بمحل النزاع؛ فإن غالب مخالفيهم لا يقولون بحصر الترجيح بالأوصاف التابعة، بل الناظر في أقوالهم وما يستدلون به يجد أن أكثرهم إنما يعتبرون غلبة الظن، فما أفاد غلبة الظن رجح به وإن كان دليلا مستقلا.

٤ـ إن الصحابة أجمعوا على العمل بالعلل المناسبة، وإجراء القياس على مقتضاها، أما قياس الشبه ومجرد غلبة الأشباه فلم ينقل عنهم القول ولا العمل بهذا فلا يصلح مرجحا[٣].

وجوابه من وجهين:

الأول: لا نسلم بهذا الدليل؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم عملوا به، بدليل ما ورد من الفاروق عمر رضي الله عنه في كتابه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه [٤].

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٢/٢٤٦.

(٢) انظر: تيسير التحرير ٤ / ٩٦.

(٣) انظر: المنخول ص٤٨٥، التلخيص للجويني ٢/٢٤٠.

(٤) انظر: قياس الشبه وغلبة الأشباه دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد (٤٨).

الثاني: لو سلمنا جدلا؛ فإنه لا يلزم من عدم عمل الصحابة بهذا النوع من القياس عدم جواز الترجيح بغلبة الأشباه وكثرتها لجواز أن يدل عليه مدرك آخر، ومن ذلك تحقق غلبة الظن بالقوة[١].

٥- إن الفرع إذا ألحق بالأصل بأشباه، هل وجب الحكم في الأصل لأجلها ؟ فإن زعمتم ذلك فهذا قياس علة ونحن نقول به وحينئذ يرد فيه الفرع إلى الأصل بالعلة الموجبة فكيف سميتموه بالشبه ؟ فبطل ما أدى إليه وهو جواز الجمع بالأوصاف الشبهية[٢].

جوابه: كيف تنكرون على من يزعم أن الله تعبد المجتهدين بطريقين: أحدهما: قياس العلة، والثانية: إذا عجزوا عن قياس العلة أن ينظروا إلى غلبة الأشباه[٣].

القول الثالث: ذهب أصحابه إلى القول بالترجيح بغلبة الأشباه إن كان طريق الاستنباط مختلفا، وإن كان متساويا فهو ضعيف لكنه يرجح به؛ لأنه لا يبعد أيقوى ظن مجتهد به وتكون كثرة الأصول ككثرة الرواة للخبر[٤].

المقارنة والترجيح:

بالتأمل فيما سبق من الأدلة والتعليلات ووجه الفساد لهذا المرجح عند الحنفية نجدهم يركزون على أمرين:

أحدهما: أن الترجيح بغلبة الأشباه؛ ترجيح بدليل آخر؛ لأن تعدد الأشباه بمثابة تعدد الأوصاف، فإذا تعددت الأوصاف كان الترجيح بغلبة الأشباه ترجيحا لقياس بقياس آخر.

الثاني: أن هذه الأشباه المتعددة كل شبه منها يصلح أن يكون دليلا مستقلا ولا يصلح الترجيح بما يصلح أن يكون دليلا لو انفرد.

وبالتأمل فيما قرره الجمهور فإن المعتبر في الترجيح عندهم بين القياسين المتعارضين

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول٨/٣٣٤٥.

(٢) انظر: الإبهاج لابن السبكي٣/١٥٥٠.

(٣) استفهام من إمام الحرمين الجويني في رده على هذا الاستدلال. (انظر: التلخيص٢/٢٣٩).

(٤) وهذا قول الغزالي رحمه الله (انظر: المستصفى٤/١٨٨).

غلبة الظن وهذه تتحقق بغلبة الأشباه، بل نص كثير من العلماء على أن القياس المعنوي إنما صار حجة؛ لأنه يفيد غلبة الظن والشبه يفيدها أيضا.

وحقيقة الترجيح بما يحصل به غلبة ظن المجتهد لا يختلف فيها أحد من الجمهور والحنفية، والتفريق بين ما يصلح دليلا لو انفرد وما لا يصلح في الترجيح عند الحنفية لا يعضده دليل ولم تظهر له فائدة عملية، وبالتالي فكل ما يحقق تقوية لأحد طرفي التعارض ويغلب جانب ظن المجتهد، فإنه يصلح للترجيح سواء كان كثرة أوصاف أو علل أو أشباه أو غيرها وهو ما قرره جمهور العلماء.

والخلاصة: أن الكلام في هذا المرجح مبني على أمرين مهمين:

الأول: الخلاف فيما بين الجمهور والحنفية في حجية قياس الشبه، ولعل قول الحنفية هنا موافق لما قرروه أصوليا من عدم اعتبار قياس الشبه، ولكن في الفروع لا ينضبط.

الثاني: الخلاف بين الجمهور من حيث التفريق بين قياس الشبه وقياس غلبة الأشباه أو عدم التفريق.

المبحث الثالث: الترجيح بعموم الوصف. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان معناه ومثاله ووجه فساده عند الحنفية.

المطلب الثاني: موقف الأصوليين من الترجيح بهذا الوجه.

المطلب الأول: في بيان معناه ومثاله ووجه فساده عند الحنفية.

معنى الترجيح بعموم الوصف:

الترجيح بعموم الوصف: هو أن تكون العلة في أحد القياسين المتعارضين أعمّ منها في الأخرى، وذلك بأن تكون متعدّية إلى فروع كثيرة توجد فيها تلك العلة [(١)].

مثاله الأول:

ترجيح الشافعي أو الحنبلي مثلا التعليل بوصف الطّعم فِي الأصناف الأربعة على التعليل بالكيل والجنس بقولهم: إن الطعم أحق وأولى؛ لأنه يعم القليل والكثير وهو الحفنة والكيل، والتعليل بالكيل والجنس لا يتناول إلا الكثير، والمقصود من التعليل تعميم حكم النصّ فكلما كان أعم كان أوفق للمقصود، أو يقول: أولى من التعليل بالقوت،؛ لأن القوت يخل في الطعم، والطعم لا يدخل في القوت، فيقول الحنفي: هذا ترجيح فاسد عندنا[(٢)].

مثاله الثاني:

مسألة: التحري في الإناءين إذا كان أحدهما نجسا، فيقول المالكي: هذا نجس يجوز فيه التحري فوجب أن يجوز التحري فيه في حال استواء المحظور والمباح أو بزيادة أحدهما على الآخر كالثياب.

فيعترض الحنفي: بأن هذين إناءان أحدهما طاهر والآخر نجس فلا يجوز التحري فيهما.

فيقول المالكي: قياسنا أولى؛ لأنه عام في المياه والثياب وجهة القبلة، وقياس خاصّ في إناء الماء فكان ما قلناه أولى [(٣)].

---

(١) انظر: أصول السرخسي٢/٢٤٦، ميزان الأصول ص٧٤٠، تقرير أصول البزدوي ٦/٤٩٤، فتح الغفار ص٤١٩، إحكام الفصول للباجي٢/٧٦٧، التبصرة ص٤٨٨، شرح الكوكب المنير ٤/٧٢٣، الترجيح بين الأقيسة المتعارضة ضابطه واعتباره ص١٩٥.

(٢) انظر: تقويم الأدلة ص٣٤٨، أصول السرخسي ٢/٢٤٦، تيسير التحرير ٤/٩٧، قواطع الأدلة ٤/٤٣٤، شرح الكوكب المنير٤/٧١٤.

(٣) انظر: إحكام الفصول للباجي٢/٧٦٨.

وجه فساد الترجيح بعموم الوصف عند الحنفية:

اتفقت كتب الحنفية على عده ضمن أوجه الترجيح الفاسدة ووجه فساده:

أن الوصف علة بمعناه وهو التأثير، ولا مدخل للعموم في ذلك، بل العموم صورة ولا اعتبار لها في العلل؛ لأن العبرة للأثر في العلل [١].

قال الكرماستي الحنفي: " وجه الفساد فيه كون الترجيح بالتأثير لا بصورة"[٢]

فالعلة إنما صارت علة بالتأثير ولا مدخل للعموم في ذلك، بل العموم صورة؛ لأنه من أوصاف الصيغة ولا اعتبار لها في العلل.

وبناء عليه فالفرق عندهم بين الترجيح بالعموم وقوة ثباته على الحكم: أن الأول إنما يكون أصلاً واحداً يكثر فروعه، والثاني باعتبار أصل واحد تقوّيه أصول كثيرة[٣].

(١) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه ص٣٤٨، أصول السرخسي ٢/ ٢٤٦،كشف الأسرار للبخاري ٤/ ١٧٢ - ١٧٣، تيسير التحرير ٤/ ٩٧ فتح الغفار ص٤١٩.

(٢) زبدة الوصول إلى عمدة الأصول ١٣٥٧/٣.

(٣) انظر: التقرير لأصول البزدوي٤٩٥/٦

المطلب الثاني: موقف الأصوليين من الترجيح بهذا الوجه

اختلف العلماء في الترجيح بعموم الوصف على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة إلى الترجيح بعموم العلة[(١)]، واستدلوا بأدلة منها:

١- يصح الترجيح بعموم العلة؛ لزيادة فائدته بتناوله لفروع أكثر، فإن النصوص متناهية والفروع ليست كذلك، ولله تعالى في كل حادثة حكم، فإذا كانت العلة أعم كانت الفائدة منها أكبر، وتفيد من الأحكام ما لا تفيده الأخرى فكانت أولى[(٢)].

٢- أنّ المقصود من التعليل تعميم حكم النص فكونه أعمّ كان أوفق لمقصوده[(٣)].

وقد اعترض عليه الحنفية فقالوا:

إن التعدّي غير مقصود من التعليل عندكم، حيث جوّزتم التّعليل بالعلّة القاصرة فكان وجود التّعدّي وعدمه في التّعليل سواء لصحته بدونه، فكيف يكون عمومها معتبرا في الترجيح وهو عبارة عن زيادة التعدي؟[(٤)].

وجوابه: بالتفريق بين الموضعين، فإذا ثبت كون العلة قاصرة، فإنا نثبتها لمعانٍ أخر مثل كون النفس إلى قبول الحكم المعلل أسكن منها إلى غيره، وأما إذا ثبت كون العلة متعدية فمهما أمكننا أن نعممها كان أولى لما ذكرنا من عموم فائدتها ولكونه أوفق لمعنى التعليل الذي يراد منه تعميم حكم المنصوص[(٥)].

فإن قيل: عندكم الخاص يترجح على العام فكيف تقولون في العلل إن ما يكون أعم فهو مرجح على ما يكون أخص؟ بمعنى: كيف صار العامّ أحقّ من الخاصّ الذي العامّ دونه

---

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي٢/٧٦٧، التبصرة ص٤٨٨، قواطع الأدلة٤/٤٣٤، شرح الكوكب المنير ٤/٧٢٣.

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي٢/٧٦٧، التبصرة ص٤٨٨.

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري٤/١٧٢، البحر المحيط ٦/١٨٣.

(٤) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه ص٣٤٨، أصول السرخسي ٢/ ٢٤٦، التقرير لأصول البزدوي٦/٤٩٤، كشف الأسرار للبخاري٤/١٧٢

(٥) انظر: إحكام الفصول للباجي٢/٧٦٨ "بتصرف في العبارة".

في الرتبة؟[١].

قلت: فرق بين النصوص والأوصاف، فتقديم الخاص في النصوص فيه إعمال للنصين العام والخاص، وقد عهدنا من الشارع تخصيص كثير من العمومات.

وأما العلة إذا أُعتبر فيها العموم فإن فائدتها تعظم؛ ولأنه أوفق لمعنى التعليل الذي يراد منه تعميم حكم المنصوص.

٣ـ أن كثرة الفروع يجري مجرى شهادة الأصول فيجب أن يرجح به[٢].

القول الثاني: لا يصلح الترجيح بعموم الوصف، وبه قال الحنفية[٣]، ونُسب لبعض أصحاب الشافعية[٤]، وبه قال بعض الحنابلة[٥].

١ـ قالوا لأن الوصف فرع النص لكونه مستنبطا منه وثابتا به، والنص الخاص والعام سواء عندنا[٦].

وجوابه: أن هذا استدلال بمحل النزاع فلا يصح، فالخاصّ مقدم عندنا على العام، وفي هذا إعمال لكلا الدليلين، وعموم العلل يكثر فائدتها فتحصل للمجتهد غلبة الظن.

٢ـ إن معنى العموم والخصوص يبتنى على الصّيغة، وذلك إنما يكون في النّصوص، فأما العلل فالمعتبر فيها التأثير أو الإحالة –على حسب ما اختلفا فيه – ولا مدخل للعموم والخصوص في ذلك[٧].

٣ـ قالوا: إن العمومين إذا اشتمل أحدهما على مسميات أكثر مما اشتمل عليه الآخر،

---

(١) أصول السرخسي٢/٢٤٦، التقرير لأصول البزدوي٦/٤٩٤، شرح نور الأنوار٢/٣٨٤.

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي٢/٦٧، التمهيد لأبي الخطاب٤/٢٣٤.

(٣) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه ص٣٤٨، أصول السرخسي ٢/٢٤٦،كشف الأسرار للبخاري ٤/١٧٢ ـ ١٧٣، قدس الأسرار ص١٦٨، زبدة الوصول إلى عمدة الأصول ٣/١٣٥٦، تيسير التحرير ٤/٩٧، فتح الغفار ص٤١٩.

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي ص٤٨٨.

(٥) وهم القاضي أبي يعلى وتلميذه أبي الخطاب الكلوذاني.
(انظر: العدة٤/١٤٣٥،التمهيد لأبي الخطاب٤/٢٣٣.

(٦) انظر: التقرير لأصول البزدوي٦/٤٩٤.

(٧) انظر: أصول السرخسي٢/٢٤٦.

لم يكن الأعم أولى، فكذلك في العلتين[1].

وجوابه: أنه قياس مع الفارق؛ ولو كانت كالعمومين لكان الخاص منهما مقدما [2].

المقارنة والترجيح:

من خلال النظر في أدلة الفريقين يظهر أنّ الراجح هو قول جمهور الأصوليين القائلين بالترجيح بعموم الوصف، وذلك لما يلي:

١ـ قوة ما استدلوا به وموافقته للأصول العامة.

٢ـ إن العمل بمقتضى هذا القول عمل بالأحوط، على أن لا يغفل جانب التأثير وتحقق شروط العلة المعتبرة، فإذا تحققت الشروط ثم بعد ذلك تعارضت علتان فحينئذ الترجيح بعموم العلة معتبر لكثرة فائدتها.

وإذا تبين هذا فإن الجمهور في هذا المرجح على قاعدتهم في اعتبار كل ما يؤدي إلى تقوية طرفي القياسين المتعارضين بحيث يحصل غلبة الظن لدى المجتهد.

والحنفية في تبرير فساد هذا المرجح ركزوا على قضية القوة في التأثير، وأن زيادة التعدية لا تثبت القوة؛ لأن الوصف إنما صار علة بمعناه وهو التأثير، والعموم لا مدخل له في ذلك بل هو صورة؛ لأنه من أوصاف الصيغة.

ويظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الجمهور لا إشكال عندهم في قضية التأثير، وأن الحنفية أيضا ومن وافقهم يسلمون صراحة أو ضمنا بجانب غلبة الظن التي تتحقق للمجتهد.

(١) انظر: العدة لأبي يعلى٥/١٥٣٤، التمهيد لأبي الخطاب٤/٢٣٣.

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب٤/٢٣٤.

المبحث الرابع: في الترجيح بقلة الأوصاف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان معناه ومثاله ووجه فساده عند الحنفية.

الطلب الثاني: موقف الأصوليين من الترجيح بهذا الوجه.

المطلب الأول: في بيان معناه ومثاله ووجه فساده عند الحنفية

معنى الترجيح بقلة الأوصاف:

هو: أن تكون إحدى العلتين ذات وصف واحد، والأخرى ذات وصفين، فيقال: إن التعليل بوصف أولى[(١)].

وقيل: قلة الأوصاف: بساطة العلة وعدم تركبها من أجزاء[(٢)].

وقيل: أن تتقابل علتان في أصل، إحداهما أقل أوصافا من الأخرى فترجح قليلة الوصف[(٣)].

مثاله الأول:

أن يقول الشافعي للحنفي: علة الربا عندي وصف واحد وهو الطعم، والجنسية شرط عندي وأنتم تجعلون علة الربا ذات وصفين، فتترّجح علتي باعتبار قلة الأوصاف، فقد جعل المستدل الشافعي هنا الطعم علة راجحة على الكيل والجنس بالوحدة.

فيقول الحنفي: الترجيح بقلة الأوصاف أو كثرتها فاسد عندنا[(٤)].

مثاله الثاني:

أن يقول المستدل المالكي: الواجب بقتل العمد هو القود فقط، فإنه قتل فوجب به بدل واحد كقتل الخطأ.

فيقول المعترض: إنه قتل مضمون تعذّر فيه القود من غير عفو عن المال ولا عدم محل الاستيفاء، فوجب أن يثبت فيه الدية من غير رضى القاتل كالأب.

فيقول المالكي: ما قلناه أولى؛ لأن علّتنا أقل أوصافا من علّتكم، والعلة إذا قلت أوصافها دلّ على شهادة الأصول لها وقلة مخالفتها عليها[(٥)].

---

(١) انظر: تقويم الأدلة ص٣٤٨، أصول السرخسي٢/ ٢٤٦، كشف الأسرار للبخاري٤/١٧٣، التقرير لأصول البزدوي٦/٤٩٥، فتح الغفار ص٤١٩،تيسير التحرير٤/ ٩٧).

(٢) انظر: شرح التلويح٢/٢٤١ ـ ٢٤٢، فواتح الرحموت٢/٣٩١.

(٣) انظر: المسودة ٢/٧٣٠، شرح الكوكب المنير٤/٧٢٤.

(٤) انظر: أصول السرخسي٢/ ٢٤٦، فتح الغفار ص٤١٩، شرح نور الأنوار٢/٣٨٤

(٥) انظر: إحكام الفصول ٢/٧٧٠ ـ ٧٧١.

وجه فساد الترجيح بقلة الأوصاف عند الحنفية:

اتفقت جميع كتب الحنفية على عدّ هذا الوجه ضمن أوجه الترجيح الفاسدة[١]، ووجه فساده يأتي من وجهين:

الأول: أن جانب الكثرة من الجوانب التي لا يرجح بها الحنفية سواء تعلقت بالرواة في باب الأخبار أو تعدد الأقيسة أو كثرة الأوصاف أو غيره، فلا اعتبار للقلة والكثرة، لأن الترجيح عندهم للتأثير دون القلة والكثرة، فرب علة ذات جزأين أقوى في التأثير من علة ذات جزء واحد[٢].

الثاني: أن ثبوت الحكم بالعلة فرع لثبوته بالنص، والنص الذي فيه بعض الإيجاز والاختصار لا يترجح على ما فيه بعض الإشباع في البيان، فكذلك العلة بل هي أولى؛ لأن ثبوت الحكم هناك بصيغة النص الذي يتحقق فيه الاختصار والإشباع، وهنا باعتبار المعنى المؤثر ولا يتحقق فيه الإيجاز والإشباع[٣].

وكل هذا يعود إلى أن العبرة في باب القياس عند الحنفية بمعنى الوصف وهو قوته وتأثيره لا بصورته[٤].

(١) انظر: أصول السرخسي٢/ ٢٤٦، قدس الأسرار ص١٦٨، فتح الغفار ص٤١٩، شرح نور الأنوار٢/٣٨٤، التلقيح ص٤٣١

(٢) انظر: شرح نور الأنوار٢/٣٨٤

(٣) انظر: أصول السرخسي٢/ ٢٤٦.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

المطلب الثاني: موقف الأصوليين من الترجيح بهذا الوجه.

إذا كانت العلتان متساويتين من حيث عدد الأوصاف فلا خلاف حينئذ في أنه يصار إلى المرجحات الأخرى.

أما إذا كانت إحدى العلتين ذات وصف واحد والأخرى ذات وصفين ففي هذه الحالة لا تخلو من صورتين:

الأولى: أن تكون العلتان المتقابلتان في أصل واحد.

الثانية: أن تكون العلتان المتقابلتان من أصلين فأكثر.

فقد وقع الخلاف على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى الترجيح بها، وهؤلاء اختلفوا:

ـ منهم من يقول بالترجيح بقليلة الأوصاف مطلقا سواء تعلقت العلة بأصل واحد أو بأصلين، وبهذا قال المالكية [(١)] وجمهور الشافعية[(٢)].

واستدلوا بما يأتي:

١ـ قالوا إن العلّة ذات الوصف الواحد أقرب إلى الضبط، وأبعد عن الخلاف، وأكثر تَأثيرا من ذات وصفين لعدم توقّفها في التأثير على شيء آخر فكانت أولى[(٣)].

٢ـ إن الوصف الزائد لا أثر له في الحكم، وصح تعلق الحكم مع عدمه؛ ولأن كثيرة الأوصاف يقل فيها إلحاق الفروع، فكانت قليلة الأوصاف أولى لكثرة فروعها[(٤)].

٣ـ أن قلة أوصافها تدل على قلة معارضة الأصول لها ومخالفتها لحكمها، وكثرة أوصافها تدل على مناقضة الأصول لها فكانت قليلة الأوصاف أولى[(٥)].

ـ ومنهم من قال بالتفريق: فإن تقابلت علتان في أصل واحد فقليلة الأوصاف أولى، وإن كانت العلتان من أصلين فأكثر، فكثيرة الأوصاف أولى إذا كانت كل واحدة منهما

---

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي٢/٧٦٩.

(٢) انظر: التبصرة ص٤٨٩، قواطع الأدلة٤/٤٣١، البحر المحيط٦/١٨٤.

(٣) انظر: التقرير لأصول البزدوي٦/٤٩٥، الترجيح بين الأقيسة المتعارضة ضابطه واعتباره ص١٩٧.

(٤) انظر: إحكام الفصول٢/٧٧٠، البحر المحيط٦/١٨٤ ـ ١٨٥، شرح الكوكب المنير٤/٧٢٤.

(٥) انظر: إحكام الفصول٢/٧٦٩.

موجودة في الفرع؛ لقوة شبهه بالأكثر، وبهذا قال جمهور الحنابلة[١].

ـ ومنهم من قال كثيرة الأوصاف أولى في كلا الحالين[٢].

ودليلهم: أن كثرة الأوصاف تدل على كثرة شبه الفرع بالأصل، وكلما قوي شبه الفرع بالأصل كان أولى.

وجوابه من وجهين:

الأول: هذا غير مسلم؛ لأنه لا يورد كثرة الأوصاف ليكثر شبه الفرع بالأصل وإنما يوردها احترازا من النقض وتمييزاً لها مما يخالفها من الأصول.

الثاني: أن كل وصف من هذه الأوصاف يحتاج إلى ضرب من الاجتهاد، وقد بينا أن كلما استغنى الدليل عن كثرة الاجتهاد دل ذلك على وضوحه وبيانه وكان أولى[٣].

القول الثاني: ذهب الحنفية[٤] وبعض الشافعية[٥] وبعض الحنابلة[٦] إلى أن العلتين سواء، وأن الترجيح بقلة الأوصاف وبكثرتها فاسد وباطل.

واستدلوا بما يأتي:

١ـ قالوا إنّ ثبوت الحكم بالعلَة فرع لثبوته بالنصّ، والنصّ الموجز لا يترجح على المطول في البيان فكذا العلة، بل لا اعتبار فيه للتأثير لا للقلة ولا للكثرة [٧].

٢ـ إن العبرة في باب القياس للمعاني التي بها يكون الوصف مؤثراً لا بصورته بأن

(١) انظر: المسودة لآل تيمية٢/٧٣٠، شرح الكوكب المنير٤/٧٢٥.

(٢) مال إليه ابن القصار من المالكية، ونسب لبعض أصحاب الشافعية.
(انظر: إحكام الفصول للباجي٢/٧٦٩، قواطع الأدلة٤/٤٣١.

(٣) انظر الدليل وجوابه في: إحكام الفصول للباجي٢/٧٧٠.

(٤) انظر: تقويم الأدلة ص٣٤٨، أصول السرخسي٢/٢٤٦، ميزان الأصول ص٧٤٠، التقرير لأصول البزدوي٦/٤٩٥، قدس الأسرار ص١٦٨، تيسير التحرير٤/٩٧.

(٥) انظر: التبصرة للشيرازي ص٤٨٩.

(٦) قال أبو الخطاب الكلوذاني: "وعندي أنهما سواء".
(انظر: التمهيد لأبي الخطاب٤/٢٤٦، المسودة لآل تيمية ٢/٧٣٠).

(٧) انظر: التقرير لأصول البزدوي٦/٤٩٥، شرح التلويح٢/٢٤٢، كشف الأسرار للبخاري٤/١٧٣.

يتكثر الوصف أو تتعدد محاله أو تقل أجزاؤه فلا ترجيح بها أصلا[١].

المقارنة والترجيح:

بعد التأمل والعرض للخلاف بين الجمهور والحنفية، ظهر جليا أن فساد هذا الوجه عند الحنفية يرجع إلى أن العبرة بمعنى الوصف وقوته وتأثيره دون صورته، وبالتالي لم يعتبروا الرّجحان بالقلة والكثرة في النصّ الذي جُعل نظمه حجة مع تحقق الاختصار والإشباع فيه، ومع كونه أصلا، فكذلك في التّعليل الّذي هو فرع النّص ولا يتحقّق فيه الاختصار والإشباع أولى أن لا يعتبر فيه القلّة والكثرة إذ الاعتبار فيه للتّأثير[٢].

بينما جمهور الأصوليين نظروا إلى إفادة غلبة الظن مع مراعاة جانب التأثير أولا، وبالتالي أرى أن ما يدعيه الحنفية مترتبا على قول الجمهور لا يصح؛ لأن القائلين بقلة الأوصاف يرون تساوي العلتين المركبة والبسيطة في التأثير إلا أن قلة أوصاف إحداهما في أحد القياسين أفادت غلبة الظن والبعد عن الخلاف وذلك لسهولة إثباتها والاتفاق على صحتها، أما عند وجود التأثير في إحداهما دون الأخرى فلا شك في تقديم المؤثرة بغض النظر عن قلة أو كثرة أوصاف الأخرى[٣].

(١) انظر: فواتح الرحموت ٢/٣٩١.

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٤/١٧٣

(٣) انظر: التقرير والتحبير ٣/٣٠٢، تيسير التحرير ٤/٩٧، الترجيح بين الأقيسة المتعارضة ضابطه واعتباره ص١٩٨.

الخاتمة

توصل الباحث من خلال البحث إلى النتائج التالية:

- ليس هناك فارق يذكر بين الحنفية والجمهور فيما يتعلق بالمرجحات، فما ذكره الحنفية من المرجحات الصحيحة والفاسدة، ذكره الجمهور وزادوا عليه أوجها أخرى كثيرة.
- إن حصر الحنفية للأوجه الفاسدة في أربعة مرجحات يعود إلى أمرين:

١ـ إن هذه الأوجه هي المتداولة بين أهل النظر.

٢ـ إنه ببيان فسادها يحصل الوقوف على ما سواها من الوجوه الفاسدة التي لم تذكر، وفي هذا إشارة إلى أن مجموع العلل ــ الكثرة، الوصف، الاستقلالية ــ التي كانت سببا في فسادها متى توفرت في غيرها من المرجحات التي أُلحقت بها.

- إن الجمهور اعتبروا قوة غلبة الظن هي المرجح، والحنفية اعتبروا قوة التأثير، والجمهور يسلمون بقوة التأثير والحنفية يسلمون بغلبة الظن، إلا أن الأحناف يخالفون في حقيقة الأمر بين الغالب والمغلوب في إفادة غلبة الظن.
- إن مدار التفاوت في عدّ المرجحات قلة وكثرة بين الحنفية والجمهور يرجع إلى موقف الطرفين من أركان القياس، فالحنفية يرون أن ركن القياس واحد فقط وهو العلة، وهذا ما جعلهم يحصرونها في ثمانية مرجحات أربعة صحيحة وأربعة فاسدة.
- توصلت من خلال البحث إلى أن قوة الظن الغالب هي مدار القبول والرد في أوجه الترجيح الفاسدة، وهي قضية متفق عليها والخلاف في تحققها من خلال هذه المرجحات.
- يوصي الباحث بإعداد دراسات متعمقة على مستوى الماجستير والدكتوراه في أوجه الترجيح بين الأقيسة تقارن بين منهج الحنفية والجمهور على مستوى التأصيل الأصولي والتطبيق الفقهي في الفروع.

والله الموفق

المصادر والمراجع

آل تيمية. "المسودة في أصول الفقه". مطبعة المدني بالقاهرة. وأيضاً النسخة الأخرى بتحقيق أحمد بن إبراهيم الذروي. (الطبعة الأولى، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢٢هـ).

الآمدي، علي بن أبي علي. "الإحكام في أصول الأحكام". المحقق: عبد الرزاق عفيفي. (ط١، دار الصميعي ١٤٢٤هـ).

إبراهيم مصطفى وآخرون. "المعجم الوسيط". (ط٢، استنبول: المكتبة الإسلامية. وأيضا طبعة مجمع اللغة العربية).

الإتقاني، عمر بن أمير. "التبيين". حققه الدكتور/ صابر نصر مصطفى. (ط١، وزارة الأوقاف بدولة الكويت، ١٤٢٠هـ).

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. "نهاية السول في شرح منهاج الأصول". (عالم الكتب).

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". المحقق: محمد مظهر بقا. (الطبعة: الأولى، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).

أمير باد شاة، محمد أمين. "تيسير التحرير". مطبوع مع كتاب التحرير. (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية).

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد. "التقرير والتحبير". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

البابرتي، محمد بن محمود. "التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي". تحقيق: الدكتور/ عبد السلام صبحي. (طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

الباجي، سليمان بن خلف. "إحكام الفصول في أحكام الأصول". حققه عبد المجيد التركي. (الطبعة الثانية، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ. ١٩٩٥م).

الباجي، سليمان بن خلف." الحدود في الأصول". تحقيق: الدكتور: نزيه حماد. (بيروت: مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر، ١٣٩٢هـ).

البزدوي، علي بن محمد. "أصول البزدوي". (مطبوع مع شرحه كشف الأسرار للبخاري.

البهوتي، منصور بن يونس. "شرح نور الأنوار على المنار لملاجيون". (مطبوع مع كشف الاسرار للنسفي).

البيضاوي، علي بن عبد الكافي. "الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول". (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة عام ١٤٠٩هـ. ١٩٨١م).

التفتازاني، سعد الدين. "التلويح على التوضيح". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

التفتازاني، مسعود بن عمر. "شرح التلويح على التوضيح". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

الجهني، أ.د. فهد. "القياس عند الإمام الشافعي دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب الأم". (ط١، دار كنوز اشبيليا، ١٤٣٥هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (الطبعة: الرابعة، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "البرهان في أصول الفقه". المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة. (الطبعة الأولى، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "التلخيص في أصول الفقه". المحقق: عبد الله جولم، وبشير أحمد العمري. (بيروت: دار البشائر الإسلامية).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". تحقيق: محمد عبد المعيد ضان. (ط٢، حيدر أباد، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م).

أبو الحسين البَصْري، محمد بن علي. "المعتمد في أصول الفقه". المحقق: خليل الميس. (الطبعة: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

الخبازي، عمر بن محمد. "المغنى في أصول الفقه". حققه: محمد مظهر بقا. (الطبعة الأولى، جامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ).

الدّبوسيّ، عبد الله بن عمر. "تقويم الأدلة في أصول الفقه". المحقق: خليل محيي الدين الميس. (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م).

الدركاني، نجم الدين محمد. "التلقيح شرح التنقيح لصدر الشريعة". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).

الرازي، محمد بن أبي بكر. "مختار الصحاح". المحقق: يوسف الشيخ محمد. (الطبعة: الخامسة، بيروت – صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).

الرازي، محمد بن عمر. "المحصول في علم الأصول". دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. (الطبعة: الثالثة، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨/١٩٩٧م).

ابن الربوة القونوي، محمد بن أحمد. "قدس الأسرار في اختصار المنار". حققه د. مسلم الفزي. (ط١، دار الميمنة، ١٤٤٢).

ابن رشد، محمد بن أحمد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". تحقيق: محمد صبحي خلاف. (الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ).

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. "البحر المحيط في أصول الفقه". (الكويت: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف).

الزركلي، خير الدين بن محمود. "الأعلام". (ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

الزيلعي، عثمان بن على. "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد. "أصول السرخسي". (ط١، دار المعرفة للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ).

السمرقندي، محمد بن أحمد. "ميزان الأصول في نتائج العقول". على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي (ط١، ١٤٠٤هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (الطبعة الأولى، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". (بيروت: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

الشافعي، محمد بن إدريس. "الرسالة". تحقيق أحمد شاكر. (دار الفكر).

الشنقيطي، محمد الأمين. "مذكرة أصول الفقه". (ط٤، سوريا، دمشق: دار العلوم والحكم للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

الشوكاني، محمد بن علي. "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". ت: محمد البدري. (ط، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٤هـ).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "التبصرة في أصول الفقه". المحقق: د. محمد حسن هيتو. (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣).

صفي الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم. "الفائق في أصول الفقه". حققه علي بن عبد العزيز العمريني. (١٤١١هـ).

صفي الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم. "نهاية الوصول في دراية الأصول". (ط٢، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ).

عبد العلي، محمد بن نظام الدين. "فواتح الرحموت". (الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).

العبيدات، خالد محمد. "قياس الشبه وغلبة الأشباه دراسة تأصيلية تطبيقية". مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد ٤٨.

علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد. "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". علق عليه محمد البغدادي، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٧ هـ).

علي، د. علي حسين. "الترجيح بين الأقيسة المتعارضة ضابطه واعتبار". (ط١، الوعي الإسلامي وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٣٤هـ). إصدار ٧٠.

ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

العيني، محمود بن أحمد. "البناية شرح الهداية". (الطبعة: الأولى، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م).

الغزالي، محمد بن محمد. "المستصفى". تحقيق: د. حمزة زهير حافظ.

الغزالي، محمد بن محمد. "المنخول من تعليقات الأصول". (ط٢، دار الفكر، ١٩٨٠م).

ابن فارس، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون. (بيروت: الطبعة الأولى، دار الجيل، ١٤١١هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". تحقيق الدكتور: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو. (ط٢، دار هجر للطباعة والتوزيع، ١٤١٢هـ).

ابن قطلو بغا، قاسم. "تاج التراجم". (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "البداية والنهاية". (ط١، القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٨هـ).

ابن كمال باشا، أحمد بن سليمان. "تغيير التنقيح في الأصول". صورة لطبعة قديمة ١٣٠٨ من مكتبة شيخنا الدكتور حمد الصاعدي.

الفيروزآبادي، محمد يعقوب. "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. (ط٨، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين. "العدة في أصول الفقه". حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي. (الطبعة: الثانية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م).

القرافي، أحمد بن إدريس. "شرح تنقيح الفصول في علم الأصول". (تونس: المطبعة التونسية).

القرشي، عبد القادر بن محمد. "الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية". (الرياض: دار العلوم، ١٣٩٨هـ).

كحالة، عمر رضا محمد. "معجم المؤلفين". (بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي).

الكرماستي، يوسف حسين. "الوجيز في أصول الفقه". حققه الدكتور/ السيد عبد اللطيف كساب. (القاهرة: دار الهدى للطباعة، ١٤٠٤هـ).

الكرماستي، يوسف حسين. "زبدة الوصول إلى عمدة الأصول". حققه الأستاذ الدكتور/ حمد حمدي الصاعدي. (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت).

الكفوي، أيوب بن موسى. "الكليات". حققه عدنان درويش ومحمد المصري. (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ).

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. "التمهيد في أصول فقه". تحقيق الدكتور محمد علي إبراهيم. (الطبعة الثانية، مؤسسة الريان، المكتبة الملكية، ١٤٢١هـ)..

اللكنوي، محمد عبد الحى. "الفوائد البهية في تراجم الحنفية". (ط، دار الكتاب الإسلامي، ١٣٢٤هـ).

مالي، جيلاني غلاتا. "التعارض والترجيح في الأقيسة بين النظرية والتطبيق".

المراغي، عبد الله. "الفتح المبين في طبقات الأصوليين". (الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٤هـ).

المروزى، منصور بن محمد. "قواطع الأدلة في الأصول". المحقق: د. علي عباس الحكمي. (ط١، ١٤١٨هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (دار المعارف).

الموصلي، عبد الله. "الاختيار لتعليل المختار". (استنبول: دار الدعوة، ١٩٨٧م).
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "فتح الغفار بشرح المنار". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "البحر الرائق في شرح كنز الدقائق". تحقيق: الشيخ زكريا عميرات. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
ابن النجار، محمد بن أحمد. "شرح الكوكب المنير". (ط مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ).
النسفي، عبد الله بن أحمد. "كشف الأسرار شرح المصنف على المنار". (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية).
النسفي، عبد الله بن أحمد. "المنار". (مطبوع مع شرحه كشف الأسرار للمؤلف).

Bibliography

Āla Taimiyya. "Al-Muswadah fī ʾUsūl al-Fiqh". Al-Madanī Press, Cairo. Another copy, investigated by: Aḥmad bin Ibrāhīm al-Dharwī. (1st ed. Riyadh: Dār al-Faḍīla, 1422AH).

Āmidī, ʿAli bin Abī ʿAli. "al-Iḥkām fī ʾUsūl al-Aḥkām". Investigated by: ʿAbd al-Razāq ʿAfifī. (1st ed. Dār al-Ṣumaiʿī, 1424AH).

Ibrāhīm Muṣtaphā and others. "al-Muʿjam al-Wasīṭ". (2nd ed. Istanbul: al-Maktabat al-Islāmiyya, and the Edition of the Arabic Language Academy).

Al-Itqānī, ʿOmar bin Amīr. "al-Tabyīn". Investigated by: Dr. Ṣābir Naṣr Muṣtaphā. (1st ed. The Ministry of Endowments of Kuwait, 1420 AH).

Al-Isnawī, ʿAbd al-Raḥīm bin al-Ḥasan. "Nihāyat al-Sūl fī Sharḥ Minhāj al-ʾUṣūl". (ʿĀlam al-Kutub).

Al-Aṣfahānī, Maḥmūd bin ʿAbd al-Raḥmān. "Bayān al-Mukhtaṣar Sharḥ ibn al-Ḥājib". Investigated by: Muḥammad Muẓhir Baqā. (1st ed. Saudi Arabia: Dār al-Madanī, 1406AH – 1986).

Ibn Amīr al-Ḥāj, Muḥammad bin Muḥammad. "al-Taqrīr wa al-Taḥbīr". (2nd ed. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1403 AH- 1983).

Amīr Bād Shāt, Muḥammad Amīn. "Taisīr al-Taḥrīr". Printed with Kitāb al-Taḥrīr. (Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya).

Al-Bābartī, Muḥammad bin Maḥmūd. "al-Taqrīr li ʾUṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī". Investigated by: Dr. ʿAbd al-Salām Ṣubḥī. (Edition of the Ministry of Endowments and Islamic Affairs of Kuwait 1426 AH / 2005).

Al-Bājī, Sulaimān bin Khalaf. "Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-ʾUṣūl". Investigated by: ʿAbd al-Majīd al-Turkī. (2nd ed. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1415AH – 1995).

Al-Bājī, Sulaimān bin Khalaf. "al-Ḥudūd fī al-ʾUṣūl". Investigated by: Nazīh Ḥamād. (Beirut: Muassat al-Zaghbī, 1392AH).

Al-Bazdawī, ʿAli vin Muḥammad. "ʾUṣūl al-Bazdawī". (printed with Kashf al-Asrār by Bukhārī).

Al-Buhūtī, Manṣūr bin Yūnus. "Sharḥ Nūr al-Anwār ʿAlā al-Manār li Malājiyūn". (Printed with Kashf al-Asrār by al-Nasafī).

Al-Baiḍāwī, ʿAli bin ʿAbd al-Kāfī. "al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj ʿalā Minhāj al-Wuṣūl ilā al-ʾUṣūl". (Cairo: Maktabat al-Kulliyāt al-Azhariyya, 1409AH – 1981).

Al-Taftāzānī, Saʿd al-Dīn. "al-Talwīḥ ʿalā al-Tawḍīḥ". (1st ed. Beirut – Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1416AH - 1996).

Al-Taftāzānī, Masʿūd bin ʿOmar. "Sharḥ al-Talwīḥ ʿalā al-Tawḍīḥ". (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1416AH).

Al-Juhanī, professor: Fahd. " al-Qiyās ʿenda al-Imām al-Shāfiʿī, Dirāsatun Taʾṣīliyyah Taṭbīqiyya ʿalā Kitāb al-Umm". (1st ed. Dār Kunūz Isbīliya, 1435AH).

Al-Jawharī, Ismāʿīl bin Ḥamād. "al-Ṣiḥāḥ Tāj al-Lugha wa Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyya". Investigated by: Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭār. (4th ed. Beirut: Dār al-ʿIlm lil Malāyīn, 1407AH – 1987).

Al-Juwainī, ʿAbd al-Malik bin ʿAbdillāh. "al-Burhān fī fī ʾUṣūl al-Fiqh".

Investigated by: Ṣalāḥ bin Muḥammad bin ʿUwaiḍa. (1st ed. Beirut, Lebanon: Daal-Kutub al-KIlmiyya, 1418AH – 1997).

Al-Juwainī, ʿAbd al-Malik bin ʿAbdillāh. "al-Talkhīṣ fī ʾUṣūl al-Fiqh". Investigated by: ʿAbdullāh Julam and Bashīr Aḥmad al-ʿAmrī. (Beirut: Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyya).

Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad bin ʿAli. "al-Durarr al-Kāmina fī Aʿyāni Miʾah al-Thāminah". Investigated by: Muḥammad bin ʿAbd al-Muʿīd Ḍān. (2nd ed. Haidrabad, India: Dāʾirat al-Maʿārif al-Outhmāniya, 1392AH – 1972).

Abū al-Ḥusain al-Baṣrī, Muḥammad bin ʿAli. "al-Muʿtamad fī ʾUṣūl al-Fiqh". Investigated by: Khalīl al-Mīs. (1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1403AH).

Al-Khibāzī, ʿUmar bin Muḥammad. "al-Mughnī fī ʾUṣūl al-Fiqh". Investigated by: Muḥammad Muzhir Baqā. (1st ed. Umm al-Qura university, 1403AH).

Al-Dabūsī, ʿAbdullāh bin ʿOmar. "Taqwīm al-Adillah fī ʾUṣūl al-Fiqh". Investigated by: Khalīl Muḥyi al-Dīn al-Mīs. (1st ed. Dār al-ʿIlmiyya, 1421AH – 2001).

Al-Darkānī, Najm al-Dīn Muḥammad. "al-Talqīḥ Sharḥ al-Tanqīḥ li Ṣadr al-Sharīʿah". (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1421AH).

Al-Dhahabī, Muḥammad bin Aḥmad. "Siyarr Aʿlām al-Nubalā". (3rd ed. Muassat al-Risāla, 1405AH).

Al-Rāzī, Muḥammad bin Abī Bakr. "Mukhtār al-Ṣiḥāḥ". Investigated by: Yūsuf al-Sheikh Muḥammad. (5th ed. Beirut - Ṣīda: al-Maktabat al-ʿAṣriyya – al-Dār al-Namūdhajiyya, 1420AH – 1999).

Al-Rāzī, Muḥammad bin ʿOmar. "al-Maḥṣūl fī ʿIlm al-ʾUṣūl". Study and investigation: Dr. Ṭāha Jābir Fayyāḍ al-ʿAlawānī. (2nd ed. Muassat al-Risāla, 1418AH – 1997).

Ibn al-Rabwa al-Qawnawī, Muḥammad bin Aḥmad. "Quds al-Asrār fī Ikhtiṣār al-Manār". Investigated by: Dr. Muslim al-Fazzī. (1st ed. Dār al-Maimana, 1442AH).

Ibn Rushd, Muḥammad bin Aḥmad. "Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid". Investigated by: Muḥammad Ṣubḥī Khallāf. (1st ed. Cairo: Maktabat ibn Taimiyya, 1415AH).

Al-Zarkashī, Muḥammad bin ʿAbdillāh. "al-Baḥr al-Muḥīṭ fī ʾUṣūl al-Fiqh". (Kuwait: Ministry of Islamic Affairs and Endowments).

Al-Zarkalī, Khair al-Dīn bin Maḥmūd. "Al-Aʿlām". (15th ed. Beirut: Dār al-ʿIlm lil Malāyīn, 2002).

Al-Zailaʿī, ʿOuthmān bin ʿAli. "Tabyīn al-Haqāʾiq fī Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq". (1st ed. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1420AH).

Al-Sarkhusī, Muḥammad bin Aḥmad. "ʾUṣūl al-Sarkhusī". (1st ed. Dār al-Maʿrifa, 1418AH).

Al-Samarqandī, Muḥāmmad bin Aḥmad. "Mīzān al-ʾUṣūl fī Nitāj al-ʿUqūl". At the expense of the Islamic Heritage Revival Department, (1st ed. 1404AH).

Al-Shāṭibī, Ibrāhīm bin Mūsā. "al-Muwāfaqāt". Investigated by: Abū ʿUbaida Mashūr bin Ḥasan Āla Salmān. (1st ed. Dār ibn ʿAffān,

1417AH – 1997).
Al-Shāfiʿī, Muḥammad bin Idrīs. "al-Umm". (Beirut: Dār al-Maʿrifa, 1410AH – 1990).
Al-Shāfiʿī, Muḥammad bin Idrīs. "al-Risāla". Investigated by: Aḥmad Shākir. (Dār al-Fikr).
Al-Shinqīṭī, MuḥammadAmīn. "Mudhakirat fī ʾUṣūl al-Fiqh". (4th ed. Syria, Damascus: Dār al-ʿUlūm wa al-Ḥikam, al-Madīnah al-Munawara: Maktabat al-ʿUlūm wa al-Ḥikam, 1425AH – 2004).
Al-Shawkānī, Muḥāmmad bin ʿAli. "Irshād al-Fuḥūl ilā Tahqīq al-Ḥaq min ʿIlm al-ʾUṣūl". Investigated by: Muḥammad al-Badrī. (1st ed. Beirut: Muassat al-Kutub al-Thaqāfiyya, 1414AH).
Al-Shirāzī, Ibrāhīm bin ʿAli. "al-Tabṣirat fī ʾUṣūl al-Fiqh". Investigated by: Dr. Muḥammad Ḥasan Hito. (1st ed. Damascus: Dār al-Fikr, 1403AH).
Ṣafiyyu al-Dīn al-Ḥindī, Muḥammad bin ʿAbd al-Raḥīm. "al-Fāʾiq fī ʾUṣūl al-Fiqh". Investigated by: ʿAli bin ʿAbd al-Azīz al-ʿAmrīnī. (1411AH).
Ṣafiyyu al-Dīn al-Ḥindī, Muḥammad bin ʿAbd al-Raḥīm. "Nihāyat al-Wuṣūl fī Dirāyat al-ʾUṣūl". (2nd ed. Maktabat Nazār al-Turāth al-ʿArabī, 1418AH).
ʿAbd al-ʿAli, Muḥammad bin Niẓām al-Dīn. "Fawātiḥ al-Raḥmūt". (1st ed. Beirut: Dār Iḥyā al-Turāth al-ʿArabī, 1418AH).
Al-ʿUbaidāt, Khālid Muḥammad. "Qiyās al-Shabah wa Ghalabat al-Ashbāh Dirāsatun Taʾṣīliya Taṭbīqiya". Majallat al-Jamʿiya al-Fiqhiya al-Saudia, Issue 48.
ʿAlā al-Dīn al-Bukhārī, ʿAbd al-Azīz bin Aḥmad. "Kashf al-Asrār Sharḥ ʾUṣūl al-Bazdawī". Commented by: Muḥammad al-Baghdādī. (3rd ed. Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1417AH).
ʿAli, Dr. ʿAli Ḥasan. "al-Tarjīḥ baina al-Aqyisa al-Mutʿāriḍa Ḍābiṭuh wa Iʿtibār". (1st ed. Islamic awareness, Kuwaiti Ministry of Endowments, 1434 AH). Version 70.
Ibn al-ʿImād al-Ḥanbalī, ʿAbd al-Ḥai bin Aḥmad. "Shadharāt al-Dhahab fī Akhbār min Dhahab". (Beirut: Dār Iḥyā al-Turāth al-ʿArabī).
Al-ʿAinī, Maḥmūd bin Aḥmad. "al-Bināyat Sharḥ al-Hidāya". (1st ed. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1420AH – 2000).
Al-Ghazālī, Muḥammad bin Muḥammad. "al-Mustaṣfā". Investigated by: Dr. Ḥamza Zuhair Ḥāfiẓ.
Al-Ghazālī, Muḥammad bin Muḥammad. "al-Mankūl min Taʿlīqāt al-ʾUṣūl". (2nd ed. Dār al-Fikr, 1980).
Ibn Fāris, Aḥmad bin Fāris. "Muʿjam Maqāyīs al-Lugha". Investigated by: ʿAbd Salām Hārūn. (1st ed. Beirut: Dār al-Jīl, 1411AH).
Ibn Qudāma, ʿAbdullāh bin Aḥmad. "al-Mughnī". Investigated by: Dr. ʿAbdullāh al-Turkī and ʿAbd al-Fatāh al-Ḥilw. (2nd ed. Dār Hajr, 1412AH).
Ibn Qaṭlū Baghā, Qāsim. "Tāj al-Tarājum". (1st ed. Damascus: Dār al-Qalam, 1413AH).
Ibn Kathīr, Ismāʿīl bin ʿOmar. "al-Bidāya wa al-Nihāya". (1st ed. Cairo: Dār al-Rayān li al-Turāth, 1408AH).
Ibn Kamāl Bāsha, Aḥmad bin Sulaimān. "Taghyīr al-Tanqīḥ fī al-ʾUṣūl". A copy

of an old version, 1308 from the library of Sheikh Dr. Ḥamad al-Ṣāʿidī.
Al-Farūzabādī, Muḥammad Yaʿqūb. "al-Qamūs al-Muḥīṭ". Investigated by: office of investigating the heritage at Risāla foundation. (8th ed. Beirut – Lebanon: Risāla foundation, 1426AH – 2005).
Al-Qāḍī Abū Yaʿlā, Muḥammad bin al-Ḥusain. "al-ʿUda fī ʾUṣūl al-Fiqh". Investigated, commented and authenticated its text: Dr. Aḥmad bin ʿAli bin Sair al-Mubārakī. (2nd ed. 1401AH – 1990).
Al-Qarāfī, Aḥmad bin Idrīs. "Sharḥ Tanqīḥ fī ʾUṣūl al-Fiqh". (Tunisia: al-Maṭbaʿat al-Tunisia).
Al-Qurashī, ʿAbd al-Qādir bin Muḥammad. "al-Jawāhir al-Muḍīʾah fī Ṭabaqāt al-Ḥanafiyya". (Riyadh: Dār al-ʿUlūm, 1398).
Kaḥālā, ʿOmar Riḍā Muḥammad. "Muʿjam al-Muʾalifīn". (Beirut: Maktabat al-Muthanā, Dār Iḥyā al-Turāth al-ʿArabī).
Al-Karmastī, Yūsuf Ḥusain. "al-Wajīz fī ʾUṣūl al-Fiqh". Investigated by: al-Sayyid ʿAbd al-Laṭīf Kasāb. (Cairo: Dār al-Hudā, 1404AH).
Al-Karmastī, Yūsuf Ḥusain. "Zubdat al-Wuṣūl ilā ʿUmdat al-ʾUṣūl". Investigated by: Dr. Ḥamad Ḥamdī al-Ṣāʿidī. (The Ministry of Endowments and Islamic Affairs of Kuwait).
Al-Kafawī, Ayūb bin Mūsa. "al-Kulliyāt". Investigated by: ʿAdnān Darwīsh and Muḥammad al-Maṣrī. (1st ed. Muassat al-Risāla, 1412AH).
Al-Kalwazānī, Maḥfūẓ bin Aḥmad. "al-Tamhīd fī ʾUṣūl al-Fiqh". Investigated by: Muḥammad ʿAli Ibrāhīm. (2nd ed. Muassat al-Rayān, al-Maktabat al-Malakiyya, 1421AH).
Al-Laknawī, Muḥammad ʿAbd al-Ḥai. "al-Fawāʾid al-Bahiyya fī Tarājim al-Ḥanafiyya". (1st ed, Dār al-Kitāb al-Islāmī, 1324AH).
Mālī, Jīlānī Ghalāta. "al-Taʿāruḍ wa al-Tarjīḥ fī al-Aqyisat baina al-Naẓariya wa al-Taṭbīq". Master Thesis at Umm Al-Qura University, 1411 AH, typed.
Al-Marāghī, ʿAbdullāh. "al-Fath al-Mubīn fī Ṭabaqāt al-ʾUṣūliyīn". (2nd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1393AH).
Al-Marwazī, Manṣūr bin Muḥammad. "Qawāṭiʿ al-Adilla fī al-ʾUṣūl". Investigated by: Dr. ʿAli ʿAbbās al-Ḥakamī. (1st ed. 1418AH).
Ibn Manẓūr, Muḥammad bin Mukrim. "Lisān al-ʿArab". (Dār al-Maʿārif).
Al-Mawṣilī, ʿAbdullāh. "al-Ikhtiyār li Taʿlīl al-Mukhtār". (Istanbul: Dār al-Daʿwa, 1987).
Ibn Najīm, Zain al-Dīn bin Ibrāhīm. "Fath al-Ghafār be Sharḥ al-Manār". (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1422AH).
Ibn Najīm, Zain al-Dīn bin Ibrāhīm. "al-Baḥr al-Rāʾiq fī Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq". Investigated by: Sheikh Zakariyā ʿUmairāt. (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1418AH).
Ibn al-Najjār, Muḥammad bin Aḥmad. "Sharḥ al-Kawkab al-Munīr". (1st ed. Maktabat Ubaikan, 1418AH).
Al-Nasafī, ʿAbdullāh bin Aḥmad. "Kashf al-Asrār Sharh Al-Muṣannaf ʿalā al-Manār". (Beirut – Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya).
Al-Nasafī, ʿAbdullāh bin Aḥmad. "al-Manār". (printed with: Kashf al-Asrār by the author).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Characteristics (Meanings) of the Most Beautiful Names of Allah (Al Asmā al-Ḥusnā): An Ideological, Critical and Analytical Study** Dr. Sāmiya bint Yāsīn al-Badrī	9
2)	**Character Analysis by Handwriting (Graphology) A Belief Study** Dr. Madiha bint Ibrahim bin Abdullah Al-Sadhan	41
3)	**Manifestations of the Intellectual Security According to ibn Taymiyya, and his Efforts of Preserving it** Dr. Abdulmajīd Saleh Almansour	91
4)	**Playing the Sound of the** Qur'an **in a Device for the Purpose of not Listening Its Contemporary Phases, and Jurisprudential Rulings** Dr. Sālim Bādī Al-ʿAjmī	141
5)	**The Economic Effects of the Obligatory Expenses System in Islam** Dr. Jraibah Ahmad Alharthi	181
6)	**The Concept of Consumption in Islamic Jurisprudence An Economic Perspective in the Light of the Contemporary Economics** Dr. Mohamed Ahmed Omer Babiker	239
7)	**The Consensus of the People of Madinah and Its Impact in Directing the Dispute between the Jurists According to Ibn Rushd the Grandson An Applied Fundamental Jurisprudential Study on the Book of Prayer** Dr. Anas Mohammad Al-Khalaileh	279
8)	**The Invalid Ways of Weighting by Analogical Reasoning (Qiyās) According to the Hanafis A Comparative Fundamental (Usūlī) Study** Dr. Musallam bin Bukhait bin Muhammad Al-Fazzi	339
9)	**The Maqāsid (Objectives) of Sharīʿa A Critic Study in the Meaning and Dimensions of the Term** Dr. Abd al-Hakīm Hilāl Mālik	399
10)	**The Judicial Applications of the Maxim That Says: "Writing Is Like Speech" on What Is Issued by the Judge** Usman Musa Usman	445
11)	**Collaborative Commitment in the Saudi System A Comparative Applied Study** Dr. Ibrahim bin Saalim Al-Hubaishi Al-Juhani	487

12)	**The Theory of Acts of Sovereignty in the Law and Judiciary of the Kingdom of Saudi Arabia "An Analytical Study** Dr. Ashraf Abdul Haleem Omar	535
13)	**Balancing Between Performing the Obligatory Prayer and Commercial Work** Dr. Iman Muhammad Yusuf Saalih Iman Saeed Hasan Al-Shahrani, Tahani Ahamad Muhammad Al_Zahrani, Khadeejah Khalid Khaleefah Al-Novaishi, Marva Abdul Muniem Muhammad Al-Jumaa	591
14)	**Provisions for the Fulfillment of Electronic Check in Saudi Law - A Comparative Study with Egyptian and Emirati law** Dr. Mohamed Ahmed Abdelkhalik Sallam	645

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 196 Volume: 2 Year:54 March 2021